جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص: قانون قضائي**

إعداد الطالبة : **إشراف الأستاذة :**

محجوبة زتوني – برابح هدى

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....مرابط حبيبة .....رئيسا

الأستاذة.....برابح هدى .....مشرفا مقررا

الأستاذ.....مشرفي عبد القادر .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/07./06**

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهداء

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع

إلى والدي والى والدتي الغالية أطال الله في عمرهما

إلى أخوتي الأعزاء

وإلى زوجي و ابني حفظهما الله

إلى عائلة زوجي

إلى أصدقائي الأحباء

و إلى كل أساتذة الحقوق حيثما كانوا

إلى كل من ساندني و يسر لي الطريق لإتمام هذا العمل المتواضع

شكر

نحمد الله العظيم أن وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي

فله سبحانه و تعالى الحمد و المنة

و سلاما على سيد الخلق القائل

*لا يشكر الله من لا يشكر الناس *

و انطلاقا من هذا التوجيه النبوي' نتقدم بأسمى آيات الشكر و التقدير لجميع أساتذة

" برابح هدى. "

التي شرفتنا بقبولها الإشراف على انجاز هذا البحث العلمي لنيل شهادة الماستر

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر

إلى لجنة المناقشة لتفضل سيادتها بقبول مناقشة هذه المذكرة و تقديرها زادنا فخرا و إشرافا

مقدمة

يتشكل جهاز النيابة العامة من مجموعة من القضاة ، فطبقا لأحكام المادة 02 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، فتقرر تلك المادة أن سلك القضاة يشمل قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي ويمثل النيابة العامة لدى المجالس القضائي النائب العام ووكيل الجمهورية لدى المحكمة، هذا وقد استحدت المشرع الجزائري فئة جديدة في التعديل الجديد يموجلب الأمر15-02 تسمى بالمساعدين المتخصصين يعملون بعد أداء اليمين القانونية تحت مسؤولية النيابة العامة التي تكلفهم بمهام معينة، نظرا لكون الملف يتطلب معلومات فنية لاسيما القضايا الإقتصادية والمالية التي تتسم أحيانا بالتعقيد نظرا لطابعها القي ويتيلور عمل ضباط القضاء بصفة أصلية في شكل تقرير[1]

إن النيابة العامة عبارة عن هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية حسب نص المادة 29 من ق إج. الجزائري وتتميز النيابة العامة بالتبعية التدرجية، بمعنى أن يكون للرئيس سلطة الإدارة والاشراف والرقابة على المرؤوس، كما تتسم النيابة العامة بالوحدة و عدم قابليتها للتجزئة، بحيث أنه يمكن لكل عضو أن ينوب عن زميله الآخر في نفس الدعوى وفي نفس الجلسة، بمعنى أن كل إجراء يقوم به أي عضو يعتبر كأنما قام به بقية الأعضاء ومن خصائص النيابة كذلك عدم مسؤولية أعضائها إذ لا يسألون لا مدنيا ولا جزائيا الكل، لما يصدر منه في القيام بأعمال وظيفتهم، بالإضافة إلى ذلك على النيابة العامة عند مباشرتها لأختصاصاتها أن تلتزم بالحياد والموضوعية ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان لها ذاتية

1- المادة 02 من قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 26 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاة

تستمد النيابة العامة من هذا التنظيم القانوني تحديد طبيعتها، والسلطات المخولة لها وحدود ممارستها لهذه السلطات، ولا شك أن هذه الجوانب المتعددة تستحق الدراسة، وتبدأ سلطات النيابة العامة منذ وقوع الجريمة بما تقوم به في مرحلة الإستدلال وتحريك الدعوى العمومية عن طريق إدعائها في مواجهة المتهم إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها[1].

تحتل النيابة العامة موقعا إستراتيجيا مهما ضمن نظام العدالة الجنائية الحديث حيث أصبحت تقوم بأدوار مختلفة لم تكن تعرفها من قبل، إذ كانت تقتصر مهمتها بشكل عام في الملاحقة الجزائية، إلا أنها أصبحت اليوم تمارس صلاحيات قضائية كثيرة تطلبت التوسيع في سلطاتها ودورها ضمن المتابعة الجزائية .

سوف نتطرق في هذه الدراسة إلى دور النيابة العامة في مختلف مراحل الدعوى العمومية وسلطاتها في تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها في تحريكها.

الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع، هو الاهتمام الشخصي بموضوع النيابة العامة وسلطاتها في قانون الإجراءات الجزائية في ظل التعديل الأخير له، وبالنظر كذلك إلى حداثة هذا الموضوع لأن التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية التي جاء بها الأمر 15-02 والأمر 17-07 يشوب معظمها الغموض، مما يحتاج الموضوع إلى دراسات وتوضيحات أكثر تفصيلا إن السلطات الممنوحة للنيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديلات المتوالية له، فالمشرع من جهة وسع من اختصاصات النيابة العامة

1- المادة 555 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية ، تعداد 40ء 23 يوليو 2015

سواء على مستوى تحريك الدعوى العمومية أو على مستوى التحقيق، ومن جهة أخرى قلص من هذه السلطات لأنها تمس بالحريات الأساسية والفردية للأفراد.

تتمثل في الإهتمام الشخصي بموضوع النيابة العامة والرغبة في التعمق في دراستها و معرفة الصلاحيات والسلطات التي تتمتع بها.

الأسباب الموضوعية: نظرا للتعديلات التي طرأت على قانون الاجراءات الجزائية الذي جاء به الأمر رقم:15-02 المؤرخ في: 2015/07/23 والقانون رقم : 07/17 المؤرخ في : 2017/03/27 اللذان جاءا بعدة تعديلات في المهام المنوطة بالنيابة العامة سواءا بالتوسعة أو بالتقليص.

أهداف الدراسة: نهدف من خلال تناولنا لهذا الموضوع إلى مايلي:

- معالجة مهام النيابة العامة وما أقره المشرع الجزائري من صلاحيات وسلطات لها.

- دور النيابة العامة في كل مراحل سير الدعوى العمومية إبتداءا من مرحلة التحري والإستدلال إلى غاية صدور حكم نهائي وبات في الدعوى.

- القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة كون النيابة العامة إتخذت موقعا إستراتيجيا مهما ضمن نظام العدالة الجنائية الحديث، حيث أصبحت تقوم بأدوار مختلفة لم تكن تعرفها من قبل، إذ كانت مهمتها بشكل عام تتمثل في الملاحقة الجزائية، إلا أنها أصبحت اليوم تمارس صلاحيات قضائية كثيرة تطلبت التوسيع من سلطتها و دورها ضمن تسير مراحل الدعوى العمومية، وهو ما نسعى لإبرازه كقيمة علمية لفائدة البحث العلمي.

منهج الدراسة: نظرا لطبيعة موضوع الدراسة إعتمدنا بشكل أساسي على المنهج الوصفي بإعتبار الدراسة منصبة على دور النيابة العامة ووصف صلاحياتها وسلطتها.

صعوبات الدراسة: لعل أهم ما إعترضنا ونحن بصدد إنجاز هذه الدراسة قلة المراجع في مكتبة الكلية التي تتناول موضوع الدراسة، وكذا صعوبة الحصول على المراجع التي تخدم موضوع دراستنا، حيث قضينا أغلب الوقت في البحث وجمع المراجع.

المنهج المتبع هو اعتمدنا على المنهج الوصفي والاستنباطي وذلك لإبراز اختصاصات النيابة العامة، كما استخدمنا المنهج الاستقرائي من خلال تحليل المواد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية مما يفسح المجال للقارئ استيعاب فحوى الموضوع

إشكالية البحث: نظرا لأهمية الدراسة إرتأينا أن تكون إشكالية بحثنا على النحو الآتي

كيف حدد المشرع الجزائري عمل النيابة العامة في ظل التعديلات المتوالية لقانون الإجراءات الجزائية؟

ماهي السلطات التي تتمتع بها النيابة العامة في مختلف مراحل الدعوى العمومية ؟

وتثير هذه الإشكالية عدة إشكاليات فرعية:

* هل للنيابة العامة السلطة المطلقة في تحريك الدعوى العمومية أم أن هناك قيود تحد من هذه السلطة؟

* هل الدور الذي تلعبه النيابة العامة في مرحلتي التحقيق الإبتدائي والمحاكمة كفيل بتوفير حماية أكثر لحقوق الأفراد ومصالح المجتمع؟

للإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية والإشكاليات الفرعية إرتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان **إطار المفاهيمي للنيابة العامة** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية النيابة العامة ، وفي المبحث الثاني إلى نظامي الشرعية و الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه دور النيابة العامة في الدعوى العمومية في المبحث الأول سنتطرق دور النيابة العامة أثناء مرحلة البحث والتحري، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى دور النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للنيابة العامة

تمهيد:

لقد أضحت النيابة العامة في الدولة الحديثة هي السلطة المختصة أصلا بإقامة الدعوى العمومية ، إن الأعمال التي تباشرها النيابة العامة بوصفها أمينة على الدعوى العمومية إنما تبغي دائما المصلحة العامة في ضمان التطبيق السليم للقانون وحماية المجتمع من الأفعال التي تكون إعتداء على المصالح التي حماها المشرع الجنائي بنص في قانون العقوبات . ولذلك كان من الضروري أن يتمتع جهاز النيابة العامة بقدر كبير من الحرية كي يستطيع القيام بواجبه في أحسن الظروف وعلى وجه صحيح و دون أي تأثير عليه وبغض النظر عن أية اعتبارات أخرى[1] .

إن التشريع الجزائري كثيرا عن غيره من التشريعات العربية كونه اخذ نظام النيابة العامة عن القانون الفرنسي باعتبار هذا الأخير المصدر لأغلب هذه التشريعات،فباعتبار أن النيابة العامة القائم بتمثيل المجتمع والممارسة لسلطتي الاتهام والمتابعة باسمه سنحاول الحديث عن نظام النيابة العامة وما يميزه من خصائص هذه مقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية النيابة العامة في ثلاثة مطالب حيث تناولنا في المطلب الأول نشأة النيابة العامة وطبيعتها القانونية،أما المبحث الثاني تناولنا فيه نظامي الشرعية و الملائمة في تحريك الدعوى العمومية.

المبحث الأول: ماهية النيابة العامة

تنفرد الدولة نيابة عن المجتمع بحق ملاحقة مرتكب الجريمة وتقديمه إلى القضاء نال جزاءه من العقوبة بالقدر الذي يكون هذا الجزاء زاجرا له ورادعا لغيره، إلا أن الدولة وهي تباشر حق المجتمع في ملاحقة مرتكب الجريمة لا تستطيع أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر للعقوبة

1 – أحمد فتحي سرور :الشرعية و الإجراءات الجنائية مطبعة جامعة القاهرة 1977 ص 81.

المنصوص عليها في قوانينها ، إذ لا بد لها من التوجه للقضاء ليؤكد لها حقها في العقاب ، ومن هنا ظهرت فكرة النيابة العامة على أنقاض الإتهام الفردي والإتهام القضائي أو التلقائي.

المطلب الأول: نشأة النيابة العامة وطبيعتها القانونية

تم تقسيم هذا المطلب الفرعين تناولنا في الفرع الأول نشأة النيابة العامة، حيث تطرقا أولا للنظام الإتهامي وثانيا نظام التنقيب والتحري وأخيرا النظام المختلط، أما الفرع الثاني فتناولنا فيه الطبيعة القانونية للنيابة العامة.

الفرع الأول:مفهوم جهاز النيابة العامة

هي جهاز قضائي له مهام قضائية وإدارية؛ حيث أنها تحتكر– امتيازات دون بقية الخصوم، إذ يمكن القول أنها أحيانا تقوم بدور الخصم والحكم في الدعوى الجزائية، فضلا عن ذلك فهي تكون جزء من هيئة المحكمة في مرحلة المحاكمة، فهي مخولة بتحريك الدعوى العمومية وحفظها، وهو ما يعرف بمبدأ الملائمة المنصوص عليها في المادة 7 من القانون الإجراءات الجزائية [1]، فضلا عن مبدأ الشرعية تحقيقا للمصلحة العامة فضلا عن مهام أخرى منها؛ منها إدارة جهاز الضبطية القضائية أثناء قيامهم بالاستدلالات الأولية، باعتبارهم الجهة الأولى التي تتصل بالمشتبه فيهم وبالجرائم المرتكبة من قبلهم، سواء أكانت جنايات أو جنح أو مخالفات، حيث يقع كل إجراء باطلا

أولا : تعريف الفقه النيابة العامة

لقد اختلف الفقه والقضاء حول تعريف النيابة العامة وطبيعتها القانونية؛ فهناك رأي اعتبرها هيئة تابعة للسلطة التنفيذية باعتبارها سلطة اتهام؛ والاتهام يقصد بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وأنها تابعة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية..

1 – المادة 7 من القانون الإجراءات الجزائية.

ورأي ثاني يعتبرها هيئة قضائية لأنها تشرف على أعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط القضائي والتصرف في محاضر جمع الاستدلالات والقيام ببعض إجراءات التحقيق في حالة التلبس والتي هي لأصلا من اختصاص قاضي التحقيق ، كما أنها هيئة تدخل في تشكيل المحكمة..

أما الرأي الثالث هيأة قضائية تنفيذية وهذه هي الطبيعة القانونية للنيابة العامة في التشريع الجزائري ، ومنه يمكن تعريف النيابة العامة على أنها " جهاز في القضاء الجنائي أسندت إليها وظيفة الاتهام .

ثانيا : هيكلة النيابة العامة:

جهاز قضائي جنائي يقوم بتحريك و مباشرة الدعوى العمومية حسب المادة (29) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، كما أنها جهة تتخذ صفة الخصم.

و تتشكل النيابة العامة من مجموعة من القضاة، فعضو النيابة العامة طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 89 –21 المؤرخ 12 ديسمبر 1989 يعد واحدا من سلك القضاة.

هيكلة النيابة العامة: وتضم النيابة العامة مجموعة من الأعضاء هم من سلك القضاة لكل عضو سلطاته و صلاحياته[1].

1 – النائب العام : يوجد على مستوى الجهاز القضائي الجنائي نائبان عامان أحدهما على مستوي المحكمة العليا و الأخر على مستوى المجلس القضائي، لكن لا توجد بينهما أية علاقة تبعية أو رئاسية حسب المادتين (33 –34) من قانون الاجراءات الجزائية، ويساعد النائب العام نائب عام مساعد أول و عدة نواب عامين مساعدين و بناءا على المادة 35 فإن وكيل

1 – عبد الله أوهايبة ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 39.

الجمهورية يساعد النائب العام على مستوى المحكمة، و بناءا على المادة 37 من قانون القضاء فان النائب العام ينقط قضاة النيابة حسب الحالة..

كما يمكن تقييم هذا النظام بأنه يقدم حماية كبيرة للحقوق والحريات الفردية من خلال ضمانتها بوقوف الخصمين أمام قاضي الحكم على قدر المساواة، فمن جهة لا يقرر إمتياز لأحدهما على الأخر ومن جهة أخرى تسوده مبادئ شفوية المرافعات وعلانيتها وحضور الخصوم[1]. وحرية الإثبات وحق الدفاع وحيادية قاضي الحكم التي تعتبر ركيزة أساسية في ضمان الحقوق والحريات الفردية.

ثالثا : النيابة العامة في نظام التنقيب والتحري

إرتبط هذا النظام بظهور الدولة كسلطة وإرتقاء الفقه القانوني في نظرته إلى الجريمة، بإعتبارها إعتداء على المجني عليه، ومن ثم أوكلت الدعوى العمومية للمجتمع عن طريق من ينوبه من وكلاء عنه، فظهرت النيابة العامة كسلطة إتهام ومختصة في رفع الدعوى العمومية ومباشرتها .

فدور القاضي في هذا النظام إيجابي في البحث عن الأدلة وكشف الحقيقة، وهو موظف عمومي تعينه الدولة، ومقيد عند الحكم في الدعوى العمومية بنظام الأدلة القانونية، يتولى القانون نفسه تحديد قيمتها في الإثبات مقدما ويرسم طريق الحصول عليها، وعلى القاضي أن يحكم بالأدلة إذا توفرت، وبالبراءة إذا لم تتوفر.

إن أهم مميزات هذا النظام أيضا أن الإجراءات تكون سرية ومدونة، وتباشر في غير حضور الخصوم، وقد إتفق جل الفقهاء على أن نظام النقيب والتحري أعطى القاضي دور إيجابي في البحث عن الأدلة، فيما يؤخذ عليه أنه يهدر حقوق المتهم.

1 – عبد الله أوهايبة ، المرجع السابق ، ص 40.

الكل الأسباب السالفة الذكر كان من الضروري إيجاد نظام مختلط يجمع بين مزايا النظامين ويتجنب مساوئهما، فظهر النظام المختلط[1].

رابعا : النيابة العامة في النظام المختلط

إن النظام الذي أخذت به أغلب التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري ، والواقع أنه ليست هناك سمات خاصة به، وإنما هو نظام جمع بين مجموعة متنوعة من السمات التي تميز بها النظامين السابقين وتفادي عيوبهما.

1 – أهم مميزات هذا النظام:

* أن النيابة العامة وحدها من تملك سلطة مباشرة الإتهام، إلا في حالات إستثنائية فإنه يجوز للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية.

* أن النيابة العامة بإعتبارها سلطة إتهام ،فهي مع ذلك تبقى طرفا من أطراف الدعوى، ومن ثمة تميز هذا النظام بمبدأ الفصل بين وظيفة الإتهام والحكم.

* أن إجراءات الدعوى العمومية تمر على مرحلتين، مرحلة التحقيق الإبتدائي التي تتميز بالسرية والتدوين، ومرحلة المحاكمة التي تتميز بشفوية المرافعات وعلانيتها وحضور الخصوم.

2 – موقف المشرع الجزائري من أنظمة سلطة الإتهام:

إن الجريمة في قوانين بعض الدول لا تقوم بمجرد المخالفة الشكلية للقانون، بل تفترض فوق ذلك أن يكون السلوك خطرا إجتماعيا ، فإنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة كلما وقعت جريمة منصوص عليها في القانون ، ما لم تقدر أن الواقعة الإجرامية تتصف بالخطورة على المجتمع وهذا ما أخذت به الأنظمة الإشتراكية.

1 – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثامنة، دار هومة،2013،ص07.

قد إقتبس المشرع الجزائري نظام النيابة العامة من القانون الفرنسي، حيث جعل تحريك الدعوى العمومية من صلاحياتها أساسا.

لكن يكون للمجني عليه المضرور من الجريمة الحق في إتخاذ هذا الإجراء، في حالات خاصة وهذا ما جاء في (المادة01 مكرر ق.إ.ج) من الأمر رقم : 07/17 وتنص: الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون."، وفي ذلك تطبيق لنظام التنقيب والتحري ،أما الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على: «كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"، وفي ذلك تطبيق للنظام الإتهامي.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد أخذ بالنظام المختلط بغية تحقيق توازن عادل بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع[1].

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للنيابة العامة

إن النيابة العامة يختلف دورها من بلد إلى آخر تبعا للأفكار السائدة و ما تعتبره داخلا ضمن دائرة النظام العام بحيث يزداد دورها أهمية باتساع هذه الدائرة طبقا للمهام المتعددة التي أحاط بها المشرع أعضاء النيابة العامة فإننا سنقوم بدراسة أولية لمعرفة على أي أساس يتصرف رجال النيابة العامة و تحديد طبيعتها كهيئة قضائية أو هيئة تنفيذية[2].

1 – النيابة العامة جهاز من اجهزة السلطة التنفيذية:

يرى جانب من الفقه أن النيابة العامة شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذية من إختصاصاتها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، و أنها تتلقى تعليمات من وزير العدل الذي يعتبر ممثلا للسلطة التنفيذية – وتطبقها . لقد أخضعها القانون لسلطته باعتباره الرئيس الأعلى

1 – سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر،ط2008،ص 291.

2 – سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية،دار الجامعة الجديدة للنشر،ط2008،ص292.

لها ، فتتلقى منه الأوامر و الطلبات و يراقبها و يشرف عليها . فيجوز لوزير العدل إقامة مساءلة تأديبية لأي عضو من أعضائها على مخالفة التعليمات الواردة إليه وفقا لما جاء في المادة 84 من القانون الأساسي للقضاء : " يمارس وزير العدل المتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي ."

في المادة 102 من نفس القانون حيث يحق لوزير العدل بالإضافة إلى إقامة دعوى تأديبية أن يوجه إنذارا لعضو النيابة العامة . زيادة على ذلك فإن المشرع أخضع جميع المنازعات المتعلقة بالنيابة العامة إلى اختصاص الغرفة الإدارية. ففي قضية رفعت أمام مجلس قضاء الجزائر الغرفة الإدارية بتاريخ 17 إبريل 1972 ضد كاتب ضبط بسبب خطأ مصلحي يجب أن تتحمله وزارة العدل[1]. و على هذا الأساس أعلن وزير العدل بالحضور وأدخل ممثل النيابة العامة باعتباره رئيس صندوق محجوزات كتابة الضبط . وهذا الإهمال الذي أرتكبه كاتب الضبط بعدم تبديله لأوراق نقدية مودعة لديه. ولقد أخرج القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي ممثل النيابة العامة من الخصومة و حكم بمسؤولية وزارة العدل بتعويض الضحية على أساس أن الخطأ ارتكبه كاتب الضبط بسبب إهماله المتعمد، كما أيد المجلس الأعلى إخراج النائب العام من الخصام [2].

للملاحظة فالمدعى بلجوئه مباشرة لرفع دعواه أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي قد أصاب لأن دعوى المخاصمة في الجزائر لا تتناول سوى قضاة الحكم و تستثني أعضاء النيابة العامة و ضباط الضبطية القضائية . و النتيجة أن أعمال النيابة العامة المتعلقة بالاتهام و التحقيق من الأعمال القضائية لتعلقها بوظيفة النيابة العامة القضائية مثل التفتيش و القبض و المصادرة و أوامر الحفظ أو الإحالة إلى محكمة [3].، ما عدا ذلك من أعمال النيابة العامة فيعد

1 – مجلس قضاء الجزائر الغرفة الإدارية في1972/04/17 المجلة الجزائرية رقم 1 لسنة 1978 ص 191 .

2 – المجلس الأعلى ، الغرفة الإدارية في1975/02/28 نشرة القضاة ، وزارة العدل، الجزائر عدد1 سنة 1978 ص 45

3 – علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الإستدلال والإتهام)،دار هومة، الجزائر ،ط 2017، ص 128

من الأعمال الإدارية كقيامها بالتفتيش على السجون و تدخلها في إجراءات الحجز الإداري مثل القضية السالفة الذكر. ويرى الأستاذ بارش سليمان[1] أن النيابة العامة هي : "جزء من السلطة التنفيذية لتبعيتها لوزير العدل و هو عضو في السلطة التنفيذية " ذلك بالرجوع إلى المادتين 30 و3/530 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و كذا المادة 6 من القانون الأساسي للقضاء[2] التي تنص: "يوضع قضاة النيابة العامة تحت إدارة و مراقبة رؤسائهم السلميين و تحت سلطة وزير العدل حامل الأختام ".[3].

2- النيابة العامة هيئة من هيئات السلطة القضائية:

النيابة العامة هيئة قضائية أنيط بها تحريك الدعوى العمومية فيعتبرها هذا الجانب من الفقه فرعا من فروع السلطة القضائية لأنها تقوم بأعمال قضائية بحتة. وفقا لما جاء في المادة 36 بعد تعديلها التي تنص[4]: " يقوم وكيل الجمهورية

- بتلقي المحاضر و الشكاوي و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها.

- يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات . [5].

- يدير نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و يراقب تدابير التوقيف للنظر ." و يرى الراجح من الفقه و القضاء أن النيابة العامة هي جزء من الهيئة القضائية وأنها مستقلة تماما في مباشرة وظيفتها عن السلطة التنفيذية . لقد انتهج المشرع

---

1 - سليمان بارش ، المرجع السابق ، ص ص 70 و 71.

2 - الأمر رقم27/69 بتاريخ 1969/05/13 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء الملغي بمقتضى القانون 89/21 المؤرخ في 12/12/1989 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم05/92 المؤرخ في1992/10/24.

3 - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية،دار الجامعة الجديدة للنشر ،ط2008، ص 294.

4 - قانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/07/26 يعدل ويتمم الأمر رقم155/66 المؤرخ في 08/07/1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

5 - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الإستدلال والإتهام)،دار هومة، الجزائر،ط 2017،ص 129

الجزائري مثل هذا النهج حيث جعل من النيابة العامة سلطة الإدعاء العام التي تقوم بوظيفة الاتهام للحفاظ على حسن تطبيق القوانين والدفاع عن المجتمع وحقوقه باعتبارها ممثلة المجتمع في اقتضاء حق العقاب وملاحقة الجناة المادة 2 من القانون الإجراءات الجزائية ، والدليل على ذلك أن المشرع جعلها على رأس سلطة الضبط القضائي المادة 12 من القانون الإجراءات الجزائية حيث تتولى مهمة الإدارة و الإشراف على جهاز الضبطية القضائية و القيام بالتصرف في نتائج البحث و التحري التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية بعد تحرير محاضر الاستدلال و إرسالها إلى وكيل الجمهورية الذي يختار بين تحريك الدعوى العمومية و حفظها المادة 18 و 36 من القانون الإجراءات الجزائية و كذا القيام بتحريك الدعوى المواد 1،29،333،439،440 من القانون الإجراءات الجزائية ، ومباشرتها قضائيا المادة 29،36 من القانون الإجراءات الجزائية وكذا جعلها جزءا من تشكيل المحكمة أو الجهة القضائية المادة 2 من القانون الإجراءات الجزائية وأن الحكم بدون وجودها يبطل الحكم القضائي نفسه وذلك باعتبار النيابة العامة جزءا متمما لهيئة كل محكمة جنائية .

قد أكدت المادة الثانية من القانون الأساسي للقضاء على أن النيابة العامة هيئة قضائية حينما نصت :" يشمل سلك القضاء قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المحاكم و كذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل . " وخلاصة القول أن النيابة العامة هي هيئة قضائية أكثر منها تنفيذية فهي تتكون من عدد من رجال القضاء يقومون بأعمال قضائية و يشاركون في جلسات المحاكم .

3- هي هيئة مختلطة قضائية تنفيذية .

هناك جانب ثالث من الفقه من بينهم الدكتور إسحاق إبراهيم منصور[1] الذي يري:"اعتبار النيابة العامة هيئة قضائية تنفيذية على أساس أنها تباشر نوعين من العمل أحدهما تنفيذي والثاني قضائي ... ولعل الصحيح أنها هيئة عامة تختص بممارسة حق الاتهام نيابة عن

1 - إسحاق إبراهيم منصور : المرجع السابق ، ص 108.

المجتمع ، ولما كان المجتمع أصلا هو الذي يملك حق التجريم والعقاب ، ولما كان الاتهام هو السبيل الوحيد إلى المساءلة الجنائية فإن النيابة حين تباشر حق الإتهام فهي تمثل المجتمع بسلطاته الثلاثة في ممارسة سلطة الإتهام ." و أعضاء النيابة العامة اعتبرتهم أغلب التشريعات ينتمون إلى الهيئة القضائية و أعوانا للحكومة في ذات الوقت ، بحيث نجد أن وزير العدل هو الذي يقترح تعيين قضاة النيابة بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء فيصدر بعد هذا الاقتراح مرسوما بتعيينهم . هذا ما أدى بالبعض إلى القول بأن قضاة النيابة العامة موظفون لدى الحكومة و أنهم موظفو ارتباط بين السلطة القضائية و السلطة التنفيذية والواقع أن كون أعضاء النيابة العامة تابعين لوزير العدل لا يغير من صفتها الحقيقية القضائية ، لأن هذه التبعية مقصورة على حق الوزير في الإشراف عليهم و التأكد من أدائهم الأعمال الموكولة إليهم في إطار العدالة و القانون . إلا أنه إشراف إداري بحت و ليس قضائيا و شأنها في ذلك شأن قضاء الحكم . فليس لوزير العدل أن يتدخل في أي إجراء يتعلق باختصاصات النيابة العامة .

إنما يمارس أعضاء النيابة العامة اختصاصاتهم الوظيفية بعيدا عن تدخل وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية .

الفرع الثاني:خصائص النيابة العامة

بالرجوع إلى الأصل التاريخي للنيابة العامة وخروجها من رحم السلطة التنفيذية فإنها تتميز بمجموعة من الخصائص تشترك في بعض منها مع القضاء الجالس وتتميز بالبعض الأخر عنه.

أولا : إستقلالية النيابة العامة تجاه القضاء

طبقا لنص المادة 29 من القانون الإجراءات الجزائية [1]وتعتبر النيابة العامة سلطة إتهام مكلفة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون بغرض إنزال

1 – المادة 29 من القانون الإجراءات الجزائية

العقاب ضد مرتكب الجريمة وعدم إفلاته من العقاب، من أجل أداء هذه الوظيفة وبلوغها الغاية المرجوة لا بد من منحها قدرا من الإستقلالية، وتتجلى إستقلالية النيابة العامة في المظاهر التالية:

1- للنيابة العامة كامل الحرية في مباشرة الإتهام ضد كل شخص تبين لها أنه مرتكب الجريمة ما، فلا يجوز للقضاء المساس بهذا المبدأ في تقدير مدى ملاعمة تحريك الدعوى العمومية.

2- إذا تبين للمحكمة أثناء نظرها الدعوى العمومية أن الأدلة التي قدمتها النيابة العامة ناقصة أو غير كافية فلا يجوز لها أن تأمر النيابة العامة بتكملة الدليل أو تقديم أدلة أخرى، فكل ما للمحكمة في هذه الحالة أن تتصرف حسبما تمليه عليها قناعتها سواءا بالفصل في القضية على حالها أو تأمر بإجراء تحقيق تكميلي في الدعوى.

3- حضور النيابة جلسات المحاكمة شرط أساسي لصحة إنعقاد الجلسة بإعتبار أن النيابة العامة تمثل المجتمع وتنوب عنه في المطالبة بإنزال العقاب بمرتكب الجريمة.

4- من مظاهر إستقلال النيابة العامة عن القضاء أنه لا يجوز لقضاء التحقيق أو قضاء الحكم إنتقاد مسلك النيابة العامة باللوم أو التجريح فيما تقوم به من أعمال سواءا في الإتهام أو في مباشرة الدعوى العمومية أثناء تقديم طلبات كتابية او شفهية[1].

ثانيا : عدم مسؤولية أعضاء النيابة

إن أعضاء النيابة العامة لا يسألون مدنيا ولا جزائيا عن تحريكهم الدعوى العمومية ومباشرتها، ضد كل شخص تقوم الأدلة قبله على إرتكابه جريمة ما، لكونهم مكلفين قانونا بحماية المجتمع من الجريمة وملاحقة مرتكبيها وتوقيع العقاب.

1 – على شملال، المرجع السابق ، ص 122 .

فلا يجوز لكل شخص تثبت براءته أن يطالب عضو النيابة العامة، بالتعويض عما أصابه نتيجة الدعوى العمومية المرفوعة ضده، وعن كل ما أتخذ ضده من إجراءات مست بحريته ، ويرجع سبب عدم مسؤولية عضو النيابة العامة هو أن سؤاله عن كل خطأ إرتكبه بمناسبة تأدية وظيفته، سيجعله لا محالة يتردد عن تأدية واجبه وحماية المجتع من الجريمة، الشيء الذي يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب والحاق الضرر بمصالح المجتمع والأفراد معا.

لكن عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة لا يعني أنهم لا يسألون عن التصرفات الصادرة عنهم إذا كانوا قد أساءوا جزائيا ومدنيا، وتكون الدولة مسؤولة عما يحكم القاضي من تعويضات أو عضو النيابة بسبب هذه الأفعال، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 107 و 108 من قانون العقوبات [1].

ثالثا : التبعية التدرجية

إذا كان المبدأ أن القضاة مستقلون في أداء وظائفهم وليس هناك من يوجههم فيها من رؤسائهم ولا سلطات عليهم سوى سلطة القانون والضمير، فالأمر يختلف بالنسبة الأعضاء النيابة العامة فهم يخضعون لنظام التبعية التدرجية بحيث يخضع المرؤوس للرئيس في أداء وظيفته، أي أن خضوع وكلاء الجمهورية ومساعديهم للنائب العام المادة 33/2 قانون الإجراءات الجزائية ، كما أن النائب العام يخضع لإشراف وزير العدل م30 من قانون الإجراءات الجزائية بإعتبار أن هذا الأخير هو الرئيس الإداري لجهاز النيابة العامة.

رابعا :عدم تقييد النيابة العامة بمبدأ الإتهام

إن مسعى النيابة العامة هو الوصول إلى الحقيقة بإعتبارها خصما شريفا غرضه حماية المجتمع من الجريمة وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم ،لذا فهي غير مجبرة بما تقدمه من طلبات

1 – علي شملال ،المرجع السابق ، ص 123

أمام القضاء، فلها أن تتراجع عن مطالبها السابقة طالما أنها تعمل على التطبيق السليم للقانون لتحقيق الصالح العام وهي ليست خصما شخصيا للمتهم.

خامسا: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة

لقد بينت المادة 554 من القانون الإجراءات الجزائية الحالات التي يجوز فيها تقديم طلب رد قضاة الحكم، إلا أن هذه القاعدة لا تسري على أعضاء النيابة العامة طبقا لأحكام المادة 555 من القانون الإجراءات الجزائية التي لا تجيز رد ممثل النيابة العامة، وذلك ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 669 من القانون الإجراءات الجزائية والمشرع المصري في المادة 2/248 من القانون الإجراءات الجزائية ،ويرجع سبب عدم رد عضو النيابة العامة كونه ليسا قاضيا مكلفا بالفصل في الدعوى العمومية هذا من جهة، كما أنه خصم أصلي في هذه الدعوى من جهة أخرى والخصم ليس له أن يرد خصمه، فضلا عن ذلك أن ما يقدمه عضو النيابة من طلبات تخضع لمحض تقدير القضاء[1].

المطلب الثاني : تشكيل النيابة العامة وإختصاصات أعضائها

إن جميع المحاكم على مستوى التراب الجزائري ممثل عن النيابة العامة فلا يمكن تصور إنعقاد محاكمة جزائية دون حضور عضو من أعضاء النيابة العامة تطبيقا لنص المادة 29 من ق إ ج ج.إذ يمثل النيابة العامة لدى المجالس القضائية، النائب العام ويساعده في أداء مهامه نائب عام مساعد، وواحد أو أكثر من مساعدي النائب العام، وهذا ما أكدته المادة 33 و 34 من القانون الإجراءات الجزائية

يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله)م 35 من ق إ ج ج)

1 – على شملال، المرجع السابق ، ص ص 124–126.

كما يمثل النائب العام لدى المحكمة العليا النيابة العامة ويساعده في ذلك عدد من أعضاء النيابة العامة.

إن النيابة العامة هي هيئة إجرائية تقوم بمهمة محددة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ، وفي النظام القضائي الجزائري توزع على ثلاثة مستويات:

الفرع الأول : المحكمة

يتولى وظيفة النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية يساعده وكيل جمهورية مساعد أو أكثر وهم يمثلون النائب العام ، ويباشرون الدعوى العمومية على مستوى المحكمة وتحت إشرافه نص المادة 35 القانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: المجلس القضائي

على مستوى المجلس القضائي يقوم بوظيفة النيابة العامة النائب العام، وكذا على مستوى كل المحاكم التي تتبع لدائرة الإختصاص الإقليمي للمجلس (المادة 33 و1/34قانون الإجراءات الجزائية)، ويساعده في أداء مهامه نائب عام مساعد أول وعدد من النواب العامين المساعدين (المادة 2/34 قانون الإجراءات الجزائية)[1] وحسب نص المادة4 قانون الإجراءات الجزائية من الأمر رقم :02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2]، فالنائب العام يقوم بتنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل ويرفع له تقريرا دوريا بذلك.

حسب نص المادة 06 قانون الإجراءات الجزائية من الأمر15-02 للنيابة العامة أن تستعين في المسائل الفنية بمساعدين مختصين، توكل لهم النيابة العامة القيام بمهام في

1 – المامدة 2/34 من القانون الإجراءات الجزائية.

2 – الأمر رقم 02/15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ07 يوليو سنة 2015 ،يعدل ويتمم الأمر رقم155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 5711 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر، مؤرخة بتاريخ 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015 ،ع40.

مختلف مراحل الإجراءات وتكون هذه المهام تحت مسؤوليتها ،ولها أن تطلعهم عن ملف الإجراءات الإنجاز مهامهم، ويحدد التنظيم شروط وكيفية تعيين المساعدين المختصين وقانونهم الأساسي ونظام تعويضهم[1].

الفرع الثالث: المحكمة العليا

يتلقى النائب العام للمحكمة العليا والنائب العام لدى المجلس القضائي تعليمات كتابية من وزير العدلحافظ الأختام لتطبيقها إن دع الضرورة لذلك وهذا ما أكدته المادة 30 و 530 من قانون الإجراءات الجزائية وبصفة عامة فإن قضاة النيابة العامة يوضعون تحت إدارة وإشراف وزير العدل حامل الأختام بالعودة للمادتين (4 و11) من القانون رقم: 22/89 المؤرخ في: 1989/12/12 والمتضمن تنظيم وسير المحكمة العليا بحيث يتولى وظيفة النيابة العامة في المحكمة العليا نائب عام بمساعدة نائب عام مساعد أول وعدد من النواب العامين المساعدين.

تجدر الإشارة أنه لا توجد علاقة تبعية بين النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي والنيابة العامة على مستوى المحكمة العليا، وليس لهذه الأخيرة أية سلطة رئاسية على النيابة العامة على مستوى المجلس ،كون السلطة الرئاسية للنيابة العامة تبدأ من المحاكم ثم المجالس القضائية تحت رئاسة وزير العدل الذي يمكنه طبقا لنص (م30 ق.إ. ج) أن يخطر النواب العامون على مستوى المجالس القضائية بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات ويكلفهم بمباشرة المتابعات الجزائية[2].

المبحث الثاني: نظامي الشرعية و الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

1 – اسحاق ابراهيم المنصور ، المرجع السابق ، ص 122

2 – على شملال، المرجع السابق ، ص ص 120–121.

يقصد بنظام الملاءمة الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الاتهام لتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، فيكون للنيابة العامة أن تمتنع عن توجيه الاتهام على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة، ونشوء المسؤولية عنها، وانتفاء أية عقوبة إجرائية تحول دون تحريك الدعوى العمومية. فمبدأ الملاءمة – على عكس مبدأ الشرعية– يخول النيابة العامة سلطة التوقف عن الدعوى العمومية – بعد تحريكها – وسحبها من القضاء في أية حالة كانت عليها ، إذا قدرت أن مصلحة المجتمع تقتضي ذلك.

قد عرف بعض الفقه مبدأ ملاءمة المتابعة بأنه ذالك الأسلوب التقديري الذي يخول الذي يخول للنيابة العامة سلطة تقدير ما يرد عليها من مستندات وبلاغات بارتكاب الجرائم فإن تبين لها من تقديرها الأولي وجود قرائن يمكن أن تؤدي إلى إدانة المعني بالأمر، أثارت الدعوى العمومية وإن ظهر لها أن القضية خالية من كل إثبات أو أنها لا تكون جريمة يعاقب عليها القانون امتنعت عن تحريك الدعوى العمومية. هو ما يعرف بنظام الملائمة.

المطلب الأول :ماهية نظام الشرعية

نتطرق لمفهوم نظام الشرعية في الفرع الأول ومبررات وجوده في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مفهوم نظام الشرعية

يعتبر مبدأ الشرعية مبدأ عام [1] فمبدأ الشرعية هو عدم إمكان تجريم فعل ما أو المعاقبة على ارتكابه أو اتخاذ أي تدابير ما لم يكن الفعل مجرما أو معاتبا عليه بنص قانوني ولقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الشرعية دستوريا[2]ونجد دستور 1996 أكد على احترام مبدأ الشرعية في مادته 142 " تخضع العقوبات الجزائية على مبدأ الشرعية والشخصية" كما نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري في مادته الأولى على هذا المبدأ" "لا جريمة ولا

1- محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 42.

2- درياد مليكة، مرجع سابق، ص 69.

عقوبة ولا تدابير امن إلا بالنص" والنيابة لا تملك في هذا النظام إلا سلطة التحقق من مدى توافر الشرعية الإجرائية القرار الإتهام، ولا يمكنها التصرف وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرار بحفظ الملف، إذا فالنيابة العامة في ظل هذا النظام لا تملك إلا المبادرة بتوجيه الاتهام و إتخاذ إجراءات المتابعة ضد مرتكب الجريمة و السير في الدعوى العمومية و مطالبة القضاء بتوقيع العقوبة على الجاني[1].

الفرع الثاني : مبررات وجود نظام الشرعية

تتمثل مبررات وجود نظام الشرعية في عدة نقاط أهمها:

أولا:نظام الشرعية نتيجة حتمية لواجب النيابة العامة

إن نظام الشرعية هو نتيجة حتمية لواجب النيابة العامة في مباشرة الإتهام، فهي وجدت أساسا كجهة إتهام، و عليه فهي تلتزم قبل الأشخاص بإحالة كل منهم إلى الجهات القضائية لتوقيع العقوبة عليه مادامت هي المسؤولة عن حماية المجتمع من الجريمة.

ثانيا : نظام الشرعية يؤكد مبدأ المساواة أمام القانون

إن نظام الشرعية يحقق فكرة العدالة الإجتماعية و المساواة أمام القانون لكل من الجاني والمجني عليه، فكل مرتكب أو مساهم في جريمة ما يجب أن يكون محل إتهام و يخضع لنفس المعاملة كبقية المتهمين الآخرين ، كما أن إتهام الجاني و معاقبته يحقق له مصلحة، و يجب تحقق المساواة بين المجني عليهم في كل الجرائم .

ثالثا : نظام الشرعية يمثل الإحترام الواجب للقانون

إن إحترام القانون يستوجب مباشرة الإتهام في الدعوى العمومية بصفة إلزامية عن كل جريمة تقع مهما كانت طبيعتها و جسامتها، و المشرع هو الذي يقوم بوضع القواعد القانونية أو

1 – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ، ص 293.

تعديلها أو إلغائها، و عليه فمن واجب النيابة العامة التطبيق الكامل للقوانين العقابية و أن لا تمتنع عن توجيه و مباشرة الإتهام بحجة أن أحسن وسيلة و أنجعها في الملائمة في التوفيق بين الواقع و القانون، فإذا قامت بذلك فإنها تقر بفشل القوانين العقابية في معالجة الظاهرة الإجرامية، مما ينجر عنه إفلات المجرمين من العقاب[1].

رابعا: ملائمة نظام الشرعية لسياسة الدفاع الإجتماعي

يرى بعض الباحثين في علم الإجرام و العقاب أن نظام الشرعية يتلائم مع سياسة الدفاع الإجتماعي، و يرون أن الدعوى العمومية التي لا يمكن تحريكها إلا بمباشرة الإتهام، هي في الحقيقة "دعوى الدفاع الإجتماعي " و ليست "دعوى الوقائع الجزائية" كون دعوى الدفاع الإجتماعي هدفها الدفاع عن المجتمع بواسطة التهذيب و التأهيل الإجتماعي و التقويم العلاجي و ليس بواسطة العقوبة و السجن[2].

خامسا :نظام الشرعية تجسيد لمبدأ الفعل بين السلطات

يرى جانب من الفقه أن هذا النظام يتماشى و مبدأ الفصل بين السلطات، فقانون العقوبات السلطة التشريعية هي من تسنه ، و على السلطتين التنفيذية و القضائية الإلتزام به، وتطبيقهفي جريمة دون أخرى يعتبر إعتداءا على إختصاص السلطة التشريعية، فغرض المشرع من تصنيف و النص على بعض الأفعال جنايات أو جنح أو مخالفات هو مباشرة الإتهام على الجاني و معاقبته، و تخلي النيابة العامة عن هذا الدور يلغي تطبيق قانون العقوبات و الذي تختص السلطة التشريعية بإلغائه[3].

المطلب الثاني: الإلتزامات الناشئة عن نظام الشرعية وإتجاهات القانون المقارن في للأخذ به

1 – علي شملال المرجع السابق، ص ص92-94.

2 – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 350.

3 – علي شملال المرجع السابق، ص 95

قسمنا هذا المطلب الفرعين نتناول في الفرع الأول الإلتزامات الناشئة عن نظام الشرعية أما الفرع الثاني فنتناول فيه أخذ القانون النقارن بهذا المبدأ.

الفرع الأول: الإلتزامات الناشئة عن نظام الشرعية

إن نظام الشرعية يفرض إلتزامات تقتضي أنه عندما يصل إلى علم النيابة وقوع جريمة ينص عليها قانون العقوبات أو قوانين أخرى مكملة و لا يوجد مانع إجرائي لتحريك الدعوى العمومية و توفرات الأدلة الكافية لتوجيه الاتهام، فإن نظام الشرعية يستوجب توجيه الاتهام بمناسبة الجريمة المرتكبة، مما يحتم على النيابة العامة أن تباشر الإتهام و تحرك الدعوى العمومية، فمبدأ الشرعية يفرض بالضرورة إيصال الدعوى العمومية للقضاء.

فالإلتزامات التي تنشأ عن نظام الشرعية لا يفهم منها أنه على النيابة مباشرة الإتهام عندما تتلقى البلاغات و الشكاوي فقط، بل يجب عليها مباشرتها بمجرد إشتباهها بوقوع جريمه بغض النظر بالوسائل التي إعتمدت عليها في الوصول للإشتباه[1].

الفرع الثاني : إتجاهات القانون المقارن في الأخذ بنظام الشرعية

نتطرق لمجهودات المجتمع الدولي من أجل إعتماد نظام قانوني موحد لتوجيه الإتهام يليه سنتعرض إلى إتجاهات القانون المقارن بالأخذ بنظام الشرعية .

أولا : جهودات المجتمع الدولي لإعتماد نظام قانوني موحد لتوجيه الاتهام

لقد بذل المجتمع الدولي مجهودات كبيرة من أجل إعتماد نظام قانوني موحد كأساس المباشرة الدعوى العمومية، من أجل الوصول إلى المفاضلة بين نظامي الشرعية و الملاءمة في مباشرة الإتهام من طرف النيابة .

1 – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ، ص 350.

كانت هذه المشكلة محلا لتبادل وجهات النظر في الإتحاد الدولي لقانون العقوبات المنعقد في بروكسل سنة 1889 ثم نوقشت في المؤتمر الدولي العقابي في لندن سنة 1925 .

أثيرت المشكلة من جديد في المؤتمر الدولي الخامس لقانون العقوبات سنة 1947 إلا أن الدول المشاركة لم تصل إلى إتفاق حول أفضل نظام، و من التوصيات التي جاء بها هو ترك الأمر لكل دولة بالأخذ بالنظام الذي تراه مناسبا لها حسب طبيعة النظام السياسي و التطور الإجتماعي لكل دولة [1].

ثانيا : إتجاهات القانون المقارن في الأخذ بنظام الشرعية

أ. القانون الألماني :

لقد إعتمد القانون الألماني نظام الشرعية كأساس لتحريك الدعوى العمومية و يعتبر أول من تبني هذا النظام، حيث جاء في قانون الإجراءات الجزائية الألماني في نص (م 152):"ما لم يقرر القانون حكما مخالفا فإن النيابة العامة تلتزم بأن تحيل إلى القضاء كل فعل يعاقب القانون عليه و يجيز الملاحقة طالما توافرت أدلة واقعة كافية تساند الإتهام "، و عليه فإن النيابة العامة في ألمانيا تلتزم بمباشرة الإتهام و هو إلتزام قانوني مطلق و لا يسمح بأي سلطة تقديرية فدور النيابة العامة يقتصر على مجرد التحقيق في الشرعية الإجرائية لقرار الإتهام، و بالرغم من أخذ القانون الألماني بنظام الشرعية بصفة مطلقة إلا أن المادتين :153 و 154 من قانون الإجراءات الجنائية الألماني نصت على تسع إستثناءات أوردها تبعا لصالح نظام الملائمة .

ب- القانون الإيطالي :

1 – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 351.

لقد تبنى المشرع الإيطالي نظام الشرعية كأساس لمباشرة الإتهام من طرف النيابة، وحسب المادة 113 من الدستور الإيطالي و المواد (1 و 74 و 75) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي فإن مباشرة الإتهام و إتخاذ إجراءات المتابعة في الدعوى العمومية لازما كقاعدة مطلقة في كل الجرائم التي تقع، كما أن القانون الإيطالي جاء خاليا من أي إستثناءات للأخذ بنظام الملاءمة، و في حالة عدم مباشرة النيابة العامة للإتهام يتم اللجوء إلى الرئيس الإداري لعضو النيابة العامة ليصدر له أمرا بمباشرة الإتهام[1].

ج- مختلف القوانين :

أن تقرر نظام الشرعية في الكثير من القوانين كالقانون السويدي و القانون البولندي و كذا القانون الإسباني هذان الأخيران يأخذان بنظام الشرعية المطلق .

الفرع الثالث: ماهية نظام الملائمة

تتناول في الفرع الأول من هذا المطلب مفهوم نظام الملاءمة، ومبرراته ومساوئه في الفرع الثاني

اولا: مفهوم مذهب الملائمة

المقصود به أن للنيابة العامة السلطة التقديرية لتحريك الدعوى العمومية أو الإمتناع عن تحريكها وفقا للأسباب التي تقررها، فهي تجمع بين مصلحة المجتمع في تحريك الدعوى العمومية ومصلحته في إهمالها، وتصدر قرارا بناءا على ذلك. ومؤدى أعمال نظام الملاءمةأن يكون للنيابة العامة سلطة تقدير مدى ملاعمة تحريك الدعوى العمومية من ناحية، ومدى ملاعمة مباشرتها والإستمرار فيها من جهة أخرى[2].

1 – على شملال، المرجع السابق ، ص ص 97-101

2 – سليمان عبد المنعم. المرجع السابق .ص 351.

فنظام الملاءمة ليس مضادا لنظام الشرعية، فالنيابة العامة لا تلتزم بالتخلي عن الإتهام في جرائم محددة، إنما لها سلطة تقديرية في تقدير ملاءمة توجيه الاتهام، لذا يقال أن نظام الملاءمةهو تلطيف لنظام الشرعية في مباشرة الإتهام.

إن النيابة العامة وفق نظام الملاءمة هي جهاز وقاية وليست آلية إتهام، فهي لا تبحث فقط في العناصر القانونية للفعل الإجرامي، بل تواجه النتائج السلبية التي قد تمس النظام العام والأمن الإجتماعي، حتى لا يكون هناك تعارض بين وظيفتها في الحفاظ على الأمن العام وقرار الإتهام الذي تتحذه[1].

ثانيا : مبررات نظام الملاءمة ومساوئه

1 - مبررات وجود نظام الملاءمة

- المرونة التي تتمتع بها النيابة العامة في تقديرها الدعاوي التي يجب أن تحال للقضاء، سواءا لما ينجم عنها من أضرار لمصلحة المجتمع أو الضرر المادي أو المعنوي الذي يلحق بالأفراد، أو عند إكتشافها لخطأ جسيم قام به المتهم يستوجب تحريك الدعوى العمومية في مواجهته، وتنعكس هذه المرونة على عمل القضاء فلا ينظر إلا في الدعاوي التي تستحق النظر فيها، وهو الأمر الذي يخفف الضغط من كثرة القضايا

- يضمن للنيابة العامة الإستقلالية في مواجهة السلطة التنفيذية فلا تكون ملزمة بتحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، بل هي التي تقدر ذلك كنائبة عن المجتمع وحامية لمصلحته[2].

كما يكفل نظام الملاءمة إستقلال النيابة العامة في مواجهة الأفراد، فلا تكون ملزمة بإحالة كل البلاغات والشكاوي التي تتلقاها فتصبح وسيلة لإشباع الأحقاد، بل يمكنها مباشرة

1 - علي شملال المرجع السابق ،.ص102.

2 - سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص.352

الإتهام دون تلقيها البلاغات والشكاوي، كما يمكنها الإمتناع عن مباشرة الإتهام إذا قدرت أن ذلك يتفق مع مصلحة المجتمع.

2 – نظام الملاءمة وسيلة تطبيق السياسة الجنائية الحديثة: ذهب الفقه الجنائي الحديث أن واجب الدول ليس توقيع عقاب قاسي على مرتكبي الجرائم، وإنما تفريد العقاب حسب شخصية الجاني ، وهذا التفريد المطبق من طرف القاضي لا يكفي لوحده إذا لم يترك للنيابة العامة جزءا من الحرية في مباشرة الإتهام من عدمه وهذا وفقا للشخصية الإجرامية للجاني من جهة وجسامة الفعل الذي إرتكبه من جهة أخرى.

إذا فنظام الملاءمة أكثر فائدة في نتائجه من التفريد القضائي كونه يجنب الجاني مخاطر المحاكمة الجنائية متى إقتضت مصلحة الصالح العام ذلك، فقد يكون التهديد برفع الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة يكفي بذاته للتأثير في الجاني ، من أن يكون التهديد بحكم الإدانة.

3 – إنسجام نظام الملاءمة مع العمل القضائي المنوط بالنابة العامة:

إستخلص الفقه الحديث مدى الإرتباط الحاصل بين العمل القضائي المنوط بالنيابة العامة ونظام الملاءمة، فهي تقرر مباشرة الإتهام وإمتناعها عن تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة المرتكبة، تقضي بنفسها في كفاية أو عدم كفاية الأدلة وملاءمة تحريك الدعوى العمومية[1].

لذا فإن قرارها بعد توجيه الإتهام، يتصل بالعمل القضائي فيما يتعلق بالجسامة القانونية والإجتماعية للفعل الذي إرتكبه الجاني، ومدى خطورة هذا الأخير على المجتمع، وعليه فإن دورها لم يعد مجرد نقل المخالفة القانونية ليفصل فيها القضاء، بل تعداه بفصله في هذه المخالفات القانونية بإمتناعه عن مباشرة الإتهام عند الإقتضاء وهو بدون شك عمل من أعمال

1 – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق.ص 352.

القضاء، وهذا لا يعني أن قرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة قرارا قضائيا من القرارات التي يمكن الطعن فيها، بل هو يصدر من النيابة العامة بوصفها هيئة إتهامية وليست جهة قضائية فاصلة في النزاع[1].

4 – مساوئ مذهب الملاءمة:

تتمثل مساوئ نظام الملاءمة في:

– الخوف من تحكم النيابة العامة نفسها في تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، وعدم وجود قيود تحد من السلطة التقديرية التي تتمتع بها في تحريك الدعوى العمومية من عدمه سيؤدي لا محالة إلى المساس بمبدأ المساواة بين الأفراد أمام القضاء.

– إن إمتناع النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية يدخل الشك لدى الأفراد في مدى حيادها أو تبعيتها للسلطة التنفيذية، ما من شأنه إضعاف الردع العام والقناعة التي كان يجب ترسيخها لدى الأفراد بأن إرتكاب الجرائم يستلزم توقيع العقاب، ومبادرة توقيع العقاب تبدأ بتحريك الدعوى العمومية.

– إن الأخذ بنظام الملاءمةيؤدي إلى المساس بإستقلال القضاء في مواجهة النيابة العامة، والمفروض أن دخول الدعوى العمومية للقضاء يستلزم كشف الحقيقة والفصل فيها، وبالتالي فإن الأخذ بنظام الملاءمةوجواز سحب النيابة العامة للدعوى يؤدي إلى زعزعة ثقة الأفراد في القضاء[2].

الفرع الرابع: عناصر قرار الملاءمة وأساسها القانوني

1 – على شملال .مرجع السابق .ص 104– 106.

2 – سليمان عبد المنعم. المرجع السابق .ص 353.

إن بحث العناصر التي يقوم عليها قرار الملاءمةيتميز بدقة خاصة، ترجع إلى أن القانون لم يحدد المعايير التي تعتمدها النيابة العامة الإستعمال سلطتها التقديرية في مباشرة الإتهام أو التخلي عن مباشرته، فعند تقدير ملاعمة المتابعة تتناول النيابة العامة بالنظر الفائدة الإجتماعية العملية للعقاب ذاته، كما تحدد مدى إخلال الجريمة بالنظام الإجتماعي، وعليه سنتناول عناصر قرار الملاءمةفي الفرع الأول والأساس القانوني النظام الملاءمة في الفرع الثاني.

اولا: عناصر قرار الملائمة

إن قرار الملائمة يقوم على مجموعتين من العناصر هما:

1 - الخلل الإجتماعي

إن كل جريمة تخل بالنظام الإجتماعي إلا أن هذا الخلل يختلف من حيث جسامته بحسب ظروف الواقعة، وعلى السلطة الملاحقة إنطلاقا من مبدأ الملاءمةأن تحدد طبيعة الخلل الإجتماعي ومدى جسامته ليتسنى لها البحث حول الفائدة المرجوة من العقاب[1].

إن النيابة العامة قبل قيامها بإتخاذ القرار التحريك الدعوى العمومية يجب أن تراعي مجموعة من الإعتبارات، سواءا المتعلقة بظروف الجريمة أو ما سيحدثه توقيع العقوبة أو علمه من رد فعل في المجتمع، فيمكن للنيابة العامة أن ترى أن الواقعة رغم تعارضها الشكلي مع النص التجريمي، إلا أن الظروف المصاحبة لها قد قللت من قيمتها كفعل معاقب عليه، وعليه فإن المعاقبة عليه بعد ذلك تكون معدومة أو قليلة الفائدة، أو لا تكون مساوية لما قد يؤدي إليه تحريك الدعوى العمومية من مضار، كما يمكن أن ترى النيابة العامة أن التهمة بسيطة وعم

1 - محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، دار النشر الإسكندرية، ط2009،ص 160.

تحريكها للدعوى العمومية لا يمس بالردع العام، أو تبين لها أن الجريمة التي إرتكبها الجاني لا تمثل خروجا عن النظام الإجتماعي[1].

2 – فحص شخصية الجاني

يجب على النيابة العامة أن تقيم حسابا لشخصية الجاني لكي تبت في تحريك الدعوى العمومية من عدمه، فعليها أن تبحث فيما إذا كان الجاني مبتدءا أو معتادا على الإجرام ،وفيما إذا كان الفعل عرضيا أم أن الجاني يخشى إرتكابه من جديد في حالة التسامح معه، وما إذا كانت الإجراءات المتخذة ضده تلحق به ضررا شديدا لا يتناسب مع الضرر الناتج عن الجريمة التي إرتكبها، وعلى النيابة العامة أن تزن الموقف اللاحق اللجانيخاصة إنصراف إرادته إلى إصلاح سلوكه[2] ،والمشكلة التي تثار في هذا المجال هي ما إذا كان يجوز للنيابة العامة أن توقف الإتهام بذات الطريقة التي يوقف بها القاضي تنفيذ العقوبة التي يصدرها ؟

إن هذه الإشكالية ذات أهمية خاصة فهدفها جعل نظام الملاءمةهاما في السياسة الجنائية خصوصا بعد تطور أراء العقابيين كثيرا، فلم يعد محزنا أن يفلت الجاني من العقاب كما كان ينظر لذلك سابقا، فقد تعالت أصوات المختصين في المسائل العقابية في الأونة الأخيرة حول الأخطار النفسية التي تحدثها العقوبة قصيرة المدة، مع تأكيد علماء الإجتماع صعوبة إدماج المحبوسين بعد الإفراج عنهم، وهذه الإعتبارات أدت إلى إزدهار التنظيمات المتخصصة للكفاح ضد هذه المضار المزدوجة.

إن هذه التنظيمات نظام الإختبار القضائي في صور كثيرة، وإحدى هذه الصور قامت على نظام الملاءمةفي مباشرة الإتهام، ومبدأ إنقضاء الدعوى العمومية بالتقادم.

1 – على شملال ، المرجع السابق ، ص 107.

2 – محمود سمير عبد الفتاح، المرجع السابق ، ص 161.

لقد أصدر المشرع الفرنسي في : 1970/12/31 قانونا قرر فيه الاخذ بنظام وقف تحريك الدعوى العمومية لصالح المتهم الذي يتعاطى المخدرات، ويقبل الخضوع للعلاج للتخلص من إدمانه، وجاء في الفقرة (1) من المادة رقم (28) من نفس القانون أنه:"يجوز للنيابة العامة أن تأمر الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بالخضوع لعلاج الإدمان، أو الإشراف الطبي، ففي حالة الجريمة الأولى لا تقام الدعوى العمومية ضد الأشخاص الخاضعين لهذا العلاج الذي تقرر لهم، والذين يستمرون فيه حتى نهايته، أما المتهمون العائدون فتقدر النيابة العامة ملاعمة أو عدم ملاعمة ممارسة الدعوى العمومية بالنسبة الهم"[1].

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخول للنيابة العامة سلطة وقف الإتهام في مثل هذه الحالة، رغم عدم وجود أي سبب قانوني يمنع من الأخذ بهذا الإجراء، كون وقف تحريك الدعوى العمومية والشروط التي يجب توفرها ليست إلا صورة لممارسة السلطة التقديرية التي تمتلكها النيابة العامة في تقدير ملاعمة الإتهام خصوصا أن التشريع الجزائري يعتمد على نظام الملاءمة كأصل عام في مباشرة الإتهام.

ثانيا: الأساس القانوني لنظام الملاءمة في التشريع الجزائري

إتجهت بعض التشريعات لتكريس نظام الملاءمة كأصل عام في مباشرة الإتهام ونظام الشرعية كإستثناء، وإتجهت تشريعات أخرى إلى نظام الشرعية كأصل عام وإلى نظام الملاءمة كإستثناء، ولتحديد الأساس القانوني لنظام الملاءمةفي التشريعات المقارنة نتناول التشريع الجزائري، كونه أخذا بنظام الملاءمةكأصل عام في مباشرة الإتهام وبنظام الشرعية كإستثناء.

نص قانون الإجراءات الجزائية في القسم الثاني المتعلق بإختصاصات النيابة العامة المادة 5/53 القانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر رقم:15-02 الصدر في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه:"يتلقى وكيل الجمهورية.....

1 – محمود سمير عبد الفتاح، المرجع السابق ، ص 161.

المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها"، وبالرجوع لنص هذه المادة المشابهة لنص المادة (1/40) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، نستنتج أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الملاءمة كأصل عام في مبادرة الإتهام من طرف النيابة، وهذا ما يستخلص من عبارة" يقرر ما يتخذه بشأنها"، وهذه العبارة تدل بشكل صريح أن المشرع منح النيابة العامة السلطة التقديرية التي تسمح لها بالتصرف في المحاضر والشكاوى والبلاغات التي ترد إليها متى تضمنت مخالفات وجنح، إما بحفظ القضية أو إجراء وساطة إذا كانت من الجرائم التي تجوز فيها الوساطة، أو تحريك الدعوى العمومية بحسب ما تراه وتقديرها الملاءمةالإتهام[1]. لذا فإن الأساس القانوني لنظام الملاءمةفي القانون الجزائري نص (م5/36ق... ج) والتي تؤكد أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في الأخذ بنظام الملاءمةفي مباشرة الإتهام، إلا أنه إستثناءا أخذ بنظام الشرعية في مباشرة الإتهام في مواد الجنايات نص (م66 ق... ج): "أن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات.....

يعني أن النيابة العامة عندما تتلقى بلاغ أو شكوى أو محضر بوقوع جريمة ما تبدو على أنها جناية حتى لو كان مرتكبها مجهولا، فلا يمكنها حفظ القضية بحجة عدم معرفة الفاعل كما هو الحال في المخالفات والجنح، بل عليها مباشرة الإتهام وهذا بتقديمها طلب إفتتاحي لقاضي التحقيق لفتح تحقيق إبتدائي ضد مجهول، وهذا ما سار عليه الإجتهاد القضائي الجزائري. فقد أخضع المشرع الجزائري النيابة العامة طبقا لنص (م 66 ق.إ. ج) لإلتزامات نظام الشرعية الذي يفرض عليها مباشرة الإتهام في مواد الجنايات وتحريك الدعوى العمومية حتى ضد مجهول حسب (م2/67 ق... ج): "ضد شخص مسمى أو غير مسمى".

ثالثا :مبادئ نظام الملاءمة

تتمثل مبادئ نظام الملائمة في ثلاثة نقاط:

1 – على شملال، المرجع السابق، ص 110

1 – الخشية من تحكم النيابة العامة في الدعوى العمومية وهذا بتحريكها من علمه،حيث أن عدم وجود قيود تحد من سلطتها التقديرية في مدى ملاعمة تحريك الدعوى العمومية أو إمتناعها عن تحريكها، هذه السلطة المطلقة تؤدي إلى هدم مبدأ المساواة بين الأفراد.

2 – إن إمتناع النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية مهما كان سببه يثير الشكوك لدى الرأي العام، ويدخل ذهنه عدم حيادية النيابة العامة، أو تبعيتها للسلطة التنفيذية، الشيء الذي يؤدي إلى إضعاف فكرة الردع العام، والفكرة التي كانت سائدة عن الأفراد أن إرتكاب جريمة ما يستلزم توقيع العقاب، وأن مبادرة توقيع العقاب تبدأ بتحريك الدعوى العمومية.

3 – يفترض أن دخول الدعوى العمومية لدى القضاء يحتم على هذا الأخير الفصل فيها، وبالتالي فإن جواز سحب النيابة العامة للدعوى العمومية بإسم مبدأ الملاءمةيؤدي إلى زعزعة ثقة الأفراد في عمل القضاء، وبالتالي إلى إهدار إستقلال القضاء في مواجهة النيابة العامة[1].

1 – سليمان عبد النعم، المرجع السابق ، ص 303

الفصل الثاني
دور النيابة العامة في الدعوى العمومية

تؤدي النيابة العامة دورا مهما في مرحلة التحقيق فهي الجهة التي تختار القاضي المحقق في الموضوع الذي تعرضه على قضاء التحقيق،كما أجاز لها القانون في حالات معينة أن تلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة تحقيق سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الاجراءات ، وإذا كان القانون قد خول للنيابة العامة سلطة المتابعة والإتهام فإنه خولها أيضا سلطة التحقيق في حدود معينة استثناء من الأصل العام وسنتطرق إلى توضيح ذلك بشيء من التفصيل

لهذا قسمنا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول دور النيابة العامة أثناء مرحلة البحث والتحري، حيث قسمنا هذا المبحث المطلبين تناولنا في المطلب الأول إشراف النيابة العامة على الضبطية القضائية، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه سلطة هذه الأخيرة في إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة.

المبحث الأول: دور النيابة العامة أثناء مرحلة البحث والتحري

يقال أن النيابة العامة هي الخصم الشريف في الدعوى العمومية بصفتها ممثلا للمجتمع وتنوب عليه في مصالحه، وهذا بتطبيقها للقانون بتسليط العقوبات على الجاني، إلا أنه في سبيل الوصول إلى هذه النتيجة يقضي الأمر تحضير الملف الجزائي حيث يراعى فيه قرينة البراءة وتعزز ضرورة توجيه الاتهام، ولا يكون هذا إلا بأعمال التحري التي تسبق تحريك الدعوى العمومية[1].

المطلب الأول: الإشراف على الضبطية القضائية

تعتبر الضبطية القضائية الجهة التي خول لها المشرع عملية البحث والتحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها وضبط الأدلة وكل ما يتعلق بالجريمة.

1 – سليمان عبد النعم، المرجع السابق ، ص 303

الفرع الأول:دور النيابة العامة في التحري والتحقيق الإبتدائي

تقوم الضبطية القضائية بإجراءات البحث والتحري في الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع ما يتعلق بها من أجل إعطاء صورة عن ظروف الجريمة وملابساتها[1] .

أولا:ماهية الشرطة القضائية

أنشأ المشرع فئة من الموظفين أطلق عليهم مصطلح الضبطية القضائية أوكل لهم مهمة جمع الإستدلالات حول مختلف الجرائم ومرتكبيها، تحت إدارة النيابة العامة، فموظفو الضبطية القضائية ليسو أعضاء في السلطة القضائية، بل هم فئة تتبع السلطة التنفيذية وهم يخضعون لسلطة رؤسائهم الإداريين تحت وصاية الوزارة التابعين لها.

فالضبطية القضائية هي مجموعة من الموظفين العامين حددهم المشرع على سبيل الحصر بموجب نصوص قانونية خاصة، أناط بهم مرحلة البحث والتحري على الجرائم ومرتكبيها، ومن خلالها تتمكن النيابة العامة من التصرف في نتائج الإستدلال حسب تقديرها[2].

ثانيا : إجراءات الإستدلال

ما يميز هذه الإجراءات أنها تسبق إجراءات تحريك الدعوى العمومية، فهي تبدأ من لحظة وقوع الجريمة وتنتهي بتصرف النيابة العامة فيها سواءا بالحفظ أو الوساطة أو مباشرة الإتهام نص المادة 365 من القانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر رقم:15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل هذه الإجراءات في:

1 – علي شملال، المرجع السابق، ص 41.

2 – علي شملال، المرجع السابق ، ص ص 14– 15.

1 – إجراءات الإستدلال في الظروف العادية:

نص المادة 17 من القانون الإجراءات الجزائية وما يليها خول المشرع الضبطية القضائية إتخاذ مجموعة من الإجرارات من أجل جمع الإستدلالات حو الجريمة والكشف عن مرتكبيها وتتمثل هذه الإجراءات في:

أ – تلقي البلاغات والشكاوي:

هي من الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية بغرض جمع الإستدلالات نص المادة 17 من القانون الإجراءات الجزائية وما يليها.

* **البلاغ:** ويتم عادة علم الضبطية القضائية بواسطته من قبل المجني عليه أو المضرور ، ويكون رسميا إذا صدر من موظف مكلف بواسطته من قبل المجني عليه أو المضرور ، ويكون رسميا إذا صدر من موظف مكلف بإدارة أو هيئة أو مؤسسة، أو بلاغا عاديا إذا صدر من المجني عليه أو المضرور من الجريمة أو أي فرد من عامة الناس شاهد الجريمة.

* **الشكوى :** تعبر عن إرادة المجني عليه أو المضرور من الجريمة وترتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجزائية، وهو رفع المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة قصد تحريكها للدعوى العمومية[1].

ب) سماع أقوال المشتبه فيه والشهود:

* **سماع المشتبه فيه:** وهي من إجراءات الإستدلال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية بتلقيه تصريحات المشتبه فيه وفي حالة إمتناعه أو إلتزامه الصمت يشار لذلك في المحضر.

1 – اسحاق ابراهيم المنصور ، المرجع السابق ، ص 112.

* **سماع الشهود:** الضباط الشرطة القضائية في سبيل جمع الإستدلالات والتحريات سماع الشهود وتدوين إفادتهم دون حلف اليمين، ويتم أخذ إفادتهم سواءا كانوا شهود نفي أو إثبات متى كانوا متواجدين بمسرح الجريمة أو سمعوا عنها.

ج) المعاينة واستيقاف الأشخاص:

***المعاينة:**وهي إنتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان وقوع الجريمة إذا تطلب الأمر ذلك لإثبات حالة الأماكن أو معاينة مخلفات الجريمة وضبط الأشياء التي نفذت بها نص المادة 42 من القانون الإجراءات الجزائية في حالة تلبس.

* **الإستيقاف:** هو التعرض المادي العابر للشخص بهدف التحقيق من هويته أو إستيضاح موقف الريبة والشك الذي وضع نفسه فيه، فهو لا يعتبر قبضا أو توقيفا بل مجرد إجراء تحفظي يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام به.

02 – إجراءات الإستدلال في الظروف الإستثنائية:

هذه الظروف تخول للضبطية القضائية إجراءات إستثنائية تفرضها حالة التلبس ، وهو عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة وإكتشافها، إما بمشاهدة الفاعل إثر إرتكابها أو عند إنتهائه منها، أو بعد إرتكابها ولازالت الأثار المثبتة لها دالة عليها ببرهة يسيرة. وقد حدد المشرع الجزائري حالات التلبس في المادة 41 من القانون الإجراءات الجزائية وتتمثل إختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس إضافة للإختصاصات في الحالة العادية فيما يلي[1]:

أ) ضرورة إخطار وكيل الجمهورية:

نص المادة 42 من القانون الإجراءات الجزائية) إذا بلغ ضابط الشرطة القضائية بجناية في حالة تلبس يخبر فورا وكيل الجمهورية قبل تنقله لمكان الجريمة.

1 – علي شملال ، المرجع السابق ، ص ص 39–41

ب) منع المشتبه فيه من مغادرة التراب الوطني:

أجازت (م 36 مكرر ق.إ. ج) بالأمر رقم:15-02 المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهوية بناءا على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده أدلة ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، ويسري أمر المنع لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، و في جرائم الإرهاب والفساد يمكن تمديد المنع حتى نهاية التحريات.

ج) الإستعانة بالخبراء: طبقا لنص (م49 ق.إ. ج) يمكن لضابط الشرطة القضائية عند إنتقاله لمسرح الجريمة الإستعانة بأشخاص مؤهلين ، وعلى هؤلاء الأشخاص أداء اليمين قبل إبداء رأيهم في كل مسألة أوحالة لها علاقة بالجريمة.

د) وضع المشتبه فيه تحت النظر:

إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات وطبيعة الجرم المرتكب وضع شخص تحت النظر ، وجب عليه إخطار وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا بدواعي التوقيف للنظر، ويبلغ المعني بالأمر طبقا لنص (م 51 ق.إ.ج)، سنتطرق له في الفرع الثاني بأكثر تفصيل.

هـ) التفتيش: وهو الإنتقال للمسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بالجريمة تفيد في كشف الحقيقة، وقد نظم المشرع أحكامه وشروطه في (م44إلى 47 والمواد 81 إلى 83 ق.إ.ج)، وينصب التفتيش على المساكن أو الأشخاص أو الفنادق والأماكن المفروشة والمحلات المفتوحة للعامة[1].

1 – علي شملال، المرجع السابق، ص 40.

و) حجز الأشياء وضبطها :

أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية ضبط كل الأشياء المادية التي تفيد التحقيق حتى يمكن الإستعانة بها أمام جهات التحقيق والحكم[1].

الفرع الثاني : دور النيابة العامة في مراقبة التوقيف للنظر

عمل المشرع الجزائري من خلال الدستور على صيانة حقوق الأفراد وعدم المساس بها وتجلى ذلك من خلال ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية والذي تضمن العديد من النصوص المنظمة لإجراءات كثيرة تمس بحرية الأفراد والتي يعد أخطرها التوقيف للنظر.

أولا :تعريف التوقيف للنظر

هو إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن (درك شرطة) في مكان معين وطبقا الشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات[2].

ثانيا: التوقيف للنظر في الجنايات والجنح المتلبس بها

يهدف هذا الإجراء لمنع المشتبه فيه من الهروب أو إتلاف الأدلة كما قد يمنعه هذا الإجراء من الإتصال بالشهود والتأثير عليهم، لذا لا يجوز اللجوء له إلا بمناسبة جرائم التلبس، أو عند وجود قرائن تعزز قيام الإشتباه لدى الشخص محل الإحتجاز، وكأصل عام عدم جواز تمديد التوقيف للنظر ، بإستثناء الجرائم المذكورة على سبيل الحصر:

1 – الإعتداء على أنظمة المعالجة الألية للمعطيات : التميدد مرة واحدة لمدة (48 ساعة) لمدة أقصاها (04 أيام).

1 – علي شملال ، المرجع السابق ، ص ص 40–54

2 – عبد الله أوهايبية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي ، ط 1. الجزائر . الديوان الوطني للأشغال التربوية.2004 .ص 164.

2 – جرائم الإعتداء على أمن الدولة: التمديد لمدة 48 ساعة) لمدة أقصاها (06 أيام).

3 – جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف: التمديد ثلاثة مرات لمدة (48 ساعة) في كل مرة لمدة أقصاها (12 يوما).

ثالثا : التوقيف تحت النظر في التحقيق الإبتدائي

نص المادة 65 من القانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وتتمثل شروطه في إطار التحقيق الإبتدائي فيما يلي:

1 – أن لا يكون ضابط الشرطة القضائية بصدد التحقيق في جريمة متلبس بها.

2 – وجود دلائل توحي بإشتباه إرتكابه الجنحة أو الجناية المفتوح فيها التحقيق الإبتدائي.

3 – أن تكون الجريمة جناية أو جنحة قرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية.

4 – ضرورة إبلاغ ضابط الشرطة القضائية قررا التوقيف تحت النظر للموقوف تحت النظر المادة 51 من القانون الإجراءات الجزائية

5 – ضرورة إطلاع وكيل الجمهورية فورالتوقيف تحت النظر وتقديم تقريرعن دواعي التوقيف المادة 51 من القانون الإجراءات الجزائية

6 – إقتياد الموقوف تحت النظر إلى إلوكيل الجمهورية دون حجزه لأكثر من (48 ساعة)[1].

7 – يقوم وكيل الجمهورية بإستجواب الشخص المقدم له بعد فحص ملف الإجراءات والتصرف فيه بإحدى الطرق سواءا بإحالته للمحاكمة وفق أجراءت المثول الفوري، أو الإحالة على قاضي

1 – أحسن بوسقيعة. المرجع السابق .ص 90.

التحقيق إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة تعد جناية أو قاضي تحقيق الأحداث إذا كان المشتبه في طفلا في حالة جنية مرتكبة من قبل هذا الأخير في حالة تلبس.

المطلب الثاني:سلطة النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة

خولت بعض التشريعات للنيابة العامة سلطة إنهاء بعض الدعاوى العمومية دون محاكمة، من بين هذه التشريعات التشريع الجزائري، وتتصرف النيابة العامة بنتائج الإستدلال إما بحفظ ملف الدعوى أو بإجراء الوساطة حيث إستحدثها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 كبديل عن الدعوى العمومية :.

الفرع الأول : دور النيابة العامة في الإشراف على إجراءات الوساطة الجزائية

أولا : الإشراف على إجراءات الوساطة الجزائية

بعد الإنتهاء من مرحلة التحدي وجمع الإستدلالات التي قامت بها الضبطية القضائية يعود حسم أمر تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة إما بمباشرتها أو عدم مباشرتها.

1 - عرض الوساطة وتنفيذها

إستحدث المشرع الجزائري الوساطة، بموجب تنفيذها تنقضي الدعوى العمومية وهذا ما جاء في المادة 37 مكرر من القانون الإجراءات الجزائية بأنه :" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها"[1].

لذلك تعتبر الوساطة إجراء من إجراءات التصرف في نتائج الإستدلال يلجأ إليها وكيل الجمهورية كبديل عن الدعوى العمومية، في حالة حصول تسوية بين الجاني والمجني عليه من

1 - أحسن بوسقيعة. المرجع السابق. ص 92.

جهة والنيابة العامة من جهة أخرى، بهدف جبر الضرر الناتج عن الجريمة دون الحاجة للجوء للقضاء .

2 – شروط الوساطة

فحسب نص المادة 37 مكرر من القانون الإجراءات الجزائية جعلت الوساطة مسألة جوازية متوقفة على موافقة وكيل الجمهورية قبل المتابعة، حيث يبادر من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه اللجوء إلى الوساطة إذا كان من شأنها جبر الضرر الناتج عن الجريمة.

فحسب الفقرة الثانية من نفس المادة يجب أن يصب إنفاق الوساطة في محضر مكتوب يتضمن رضى وموافقة مرتكب الجريمة والضحية ، ولكل منهما الإستعانة بمحامي نص المادة 37 مكرر 01 من القانون الإجراءات الجزائية

كما يشترط أن يدون محضر الوساطة من كاتب النيابة ويحتوي على هوية الأطراف وعناوينهم وعرض وجيز للأفعال المجرمة وتاريخ ومكان وقوعها والأجال المحددة لتنفيذها ويختم المحضر بتوقيع وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة لكل طرف نص المادة 37 مكرر 03 من القانون الإجراءات الجزائية [1].

إضافة إلى هذه الشروط يجب أن يتضمن إتفاق الوساطة على مايلي:

– إعادة الحال إلى ما كان عليه، أي قيام الجاني مثلا في جريمة عدم تسليم طفل بتسليمه إلى صاحب الحق بالحضانة، أو قيام الجاني بتسديد مبلغ الشيك للمجني عليه في جنحة شيك بدون رصيد.

1 – أحسن بوسقيعة. المرجع السابق. ص 91.

– تعويض مالي أو عيني أي تخيير الجاني إما بالتعويض العيني بإصلاح الأضرار التي سببها لممتلكات الضحية أو أن يدفع له مبلغ مالي مقابل ما خربه هذا الفعل مثلا في جنحة التخريب العمدي لملك الغير.

– كل إتفاق غير مخالف للقانون بمبادرة من النيابة لإنهاء النزاع إذا لم يتمكن الطرفان من الوصول لحل يرضيهما معا[1].

أن تكون الوساطة جائزة في جرائم ذكرها المشرع على سبيل الحصر وهي حسب نص المادة 37 مكرر 02 من القانون الإجراءات الجزائية)، كما أجاز المشرع الوساطة في كل الجرائم التي تشكل مخالفة دون تحديد. كما تجدر الإشارة أن الوساطة إذا كان المشتبه فيه طفلا تتم الوساطة بإقتراح من وكيل الجمهورية أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه المادة 02/11 من القانون 12/15) على خلاف الوساطة في حالة المشتبه فيه البالغ، تتم بإقتراح من كل الأطراف دون المحامي والذي يقتصر دوره في مساعدة الضحية أو المشتبه فيه المادة 37 مكرر 01 من القانون الإجراءات الجزائية [2].

1 – الأثار المترتبة عن الوساطة

يترتب عن الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية مجموعة من الأثار القانونية يمكن حصرها في مايلي:

– يعتبر محضر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا حسب نص المادة 37 مكرر 06 من القانون الإجراءات الجزائية شأنه شأن السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1 – علي شملال. المرجع السابق، ص ص 81–82

2 – أحسن بوسقيعة. المرجع السابق، ص 93.

– لا يجوز الطعن في محضر إتفاق الوساطة بأي طريقة من طرق الطعن بإعتباره عملا إداريا وليس قضائيا، تتخذه النيابة العامة كجهة إدارية عند تصرفها في نتائج الإستدلال كبديل عن تحريك الدعوى العمومية المادة 37 مكرر 05 من القانون الإجراءات الجزائية.

– يؤدي محضر إتفاق الوساطة لوقف سريان تقادم الدعوى العمومية، وهذا خلال الأجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة المادة 37 مكرر 07 من القانون الإجراءات الجزائية.

– يجوز لوكيل الجمهورية إتخاذ أي إجراء يراه ضروريا بشأن إجراءات المتابعة ضد الشخص الممتنع عن تنفيذ إتفاق الوساطة في الآجال المحددة المادة 37 مكرر 08 من القانون الإجراءات الجزائية.

– الشخص الذي يمتنع عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنقضاء الأجل المحدد التنفيذ المادة 37 مكرر09 من القانون الإجراءات الجزائية يتعرض للعقوبات المنصوص في المادة 147 قانون العقوبات.

من خلال قراءتنا لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بالوساطة يتضح أن المشتكى منه الذي يمتنع عن تنفيذ إتفاق الوساطة في الآجال المحددة يتعرض لنوعين من المتابعة الجزائية، متابعة حول الجنحة موضوع إتفاق الوساطة طبقا لنص المادة 37 مكرر 08 من القانون الإجراءات الجزائية التي تجيز لوكيل الجمهورية متابعته، ومتابعة أخرى طبقا لنص المادة 37 مكرر 09 من القانون الإجراءات الجزائية تقضي بتعريضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 147 قانون العقوبات[1].

1 – علي شملال. المرجع السابق، ص 84.

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في الحفظ بناءا على نتائج الإستدلال

إن قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة رغم بساطة الأحكام القانونية المنظمة له، إلا أن هذا القرار ينطوي على قدر كبير من الخطورة، ويكفي أن هذا القرار سوف يحجب الدعوى العمومية عن قضاء الحكم، لذا فإن التسرع في إصداره قد يهضم حقوق المجني عليه أو المضرور من الجريمة، كما أن عدم إصداره قد يؤدي إلى الإجحاف في حقوق المشتبه فيه، ومن هنا يعتبر قرار الحفظ من أخطر ما تملكه النيابة العامة خلال مرحلة جمع الإستدلالات.

لم يتفق الفقه على تعريف جامع مانع لقرار الحفظ، كما أن التشريعات المقارنة لم تعرف قرار الحفظ بل إكتفت بالنص عليه بصورة صريحة (م36 الفقرة05 ق.أ.ج) أو بصورة ضمنية.

فقد عرف الفقة الفرنسي قرار الحفظ أنه : "قرار بعدم المتابعة الجنائية للإعتبارات التي تقدرها النيابة العامة، يصدر منها بصفتها سلطة إدارية وهو لا يكسب حقا ولا يحوز حجيه، ويجوز العدول عنه من ذات وكيل الجمهورية الذي أصدره، أو بناءا على أوامر الرؤساء"[1].

إلي جانب علي شملال، يرى أن قرار الحفظ هو:" قرار إداري تصدره النيابة العامة بإعتبارها سلطة إدارية تعلن من خلاله إنتهاء مرحلة الإستدلالات، وهو لايحوز على قوة الشيء المقضي فيه، ويجوز العدول عنه قبل تقادم الواقعة الإجرامية المثبتة بمحضر الإستدلال"[2].

أولا: الأسباب القانونية لقرار الحفظ

وهي عقبات لا تستطيع النيابة العامة تخطيها وتحول دون تحريك الدعوى العمومية مما يضطرها إلى إصدار قرار بحفظ نتائج البحث والتحري أو الإستدلال ومن هذه الأسباب مايلي:

1 – علي شملال. المرجع السابق، ص ص 62-64

2 – علي شملال. المرجع نفسه، ص 64

1 – إنعدام الصفة الإجرامية عن الفعل:

إذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة لا تمثل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة فإنها تصدر قرار بحفظها .

2 – توافر سبب من أسباب الإباحة : مثال ذلك الدفاع الشرعي المادة 39 الفقرة 02 من قانون العقوبات ، أو تعلق الأمر بالشروع في جنحة لم ينص القانون صراحة على العقاب عليها في صورة الشروع.

إلا أن النيابة العامة تمتنع عن إصدار قرار الحفظ وتفضل إحالة المتهم أمام القضاء خاصة جهات التحقيق لإثبات مدى توافر سبب الإباحة الذي يصعب إثباته من خلال الإستدلال.

3 – وجود مانع من موانع العقاب:

أ – إذا توافرت جميع أركان الجريمة، غير أنه إذا توفر مانع من موانع العقاب تضطر النيابة العامة إلى حفظها مثال ذلك: السرقات التي تقع بين الأصول إضرارا بالفروع والفروع إضرارا بالأصول طبقا لنص المادة 368 من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم : 19/15 المؤرخ في 2015/12/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات [1].

ب– وجود قيد يمنع تحريك الدعوى العمومية : إذا كان الأصل هو حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن كل جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها، فقد تكون أحيانا مقيدة متى كانت الجريمة من جرائم التي يشترط فيها تقديم الشكوى أو طلب أو الحصول على إذن.

1 – علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، دار همهومة،ط2009، ص ص 74–75.

ج – توافر سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية: إن إنقضاء الدعوى العمومية يشكل مانع دائما من المتابعة الجزائية، ويترتب على ذلك أن تقوم النيابة العامة بالحفظ الإنقضاء هذه الدعوى أيا كان سبب الإنقضاء[1].

ثانيا : الأسباب الموضوعية لقرار الحفظ :

هي أسباب غير قانونية لقرار الحفظ ومن هذه الأسباب:

1 – عدم صحة الواقعة المبلغ عنها: وهي من الأسباب الموضوعية التي يستند إليها قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة وعليه فبعد تأكد النيابة العامة من أن الواقعة المبلغ عنها في محضر الإستدلال لم ترتكب أصلا (ما يعرف بالبلاغ الكاذب) فإنها تصدر قرارا بحفظ الملف لعدم صحة التهمة.

2 – إنعدام أو عدم كفاية الأدلة:

طبقا لنص (م05/36 ق.إ.ج) فإن النيابة العامة تتصرف في نتائج الإستدلال وفقا السلطتها التقديرية، ومتى ثبت لها أن الأدلة غير كافية لتوجيه الإتهام فإنها تصدر قرار بحفظ الملف لعدم كفاية الأدلة أو لإنعدامها.

3 – عدم التوصل إلى معرفة الفاعل: إن عدم معرفة الفاعل هو سبب موضوعي للحفظ يتعلق بثبوت الواقعة المدعى بها والتي تشكل جريمة من قبل شخص غير معروف، وعدم تحديد هذا الشخص يترتب عليه الحفظ.

4 – عدم ملائمة المتابعة: يعتبر هذا النوع من الحفظ هو الصورة المباشرة لنظام الملائمة، حيث أن النيابة العامة لظروف واقعية قد توازن بين الأضرار المترتبة عن الجريمة والإضرار التي قد تترتب على حالة المتابعة. 05/عدم أهمية الجرم قد تقرر النيابة العامة الحفظ لعدم

1 – علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، المرجع نفسه ، ص ص76–77.

أهمية الجرم المرتكب رغم حصول الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها، ولا توجد معايير يتحدد على أساسها الحفظ لعدم الأهمية، إذ أن الأمر متروك لتقدير النيابة كل حالة على حدى[1].

ثالثا: الطبيعة القانونية لقرار الحفظ

تعتبر النيابة العامة هي السلطة الإدارية التي تهيمن على العمليات والإجراءات السابقة على تحريك الدعوى العمومية، وهي عند إصدارها لقرار الحفظ فهي من خلاله تعلن نهاية مرحلة الإستدلال، ويكون قرار الحفظ خاتمة لكل ما تم جمعه خلال هذه المرحلة.

فقرار الحفظ بهذا المعنى هو إجراء إداري وليس قضائي، يعبر عن إرادة النيابة العامة بأنها لا تنوي تحريك الدعوى العمومية وإيصالها للقضاء، والدليل على ذلك أن قرار الحفظ يتخذ قبل أن تكون الدعوى العمومية أتخذ فيها أي إجراء من إجراءات تحريكها.

فتظهر الطبيعة الإدارية لقرار الحفظ في التشريع الجزائري من خلال نص المادة 36/05 من قانون العقوبات المستحدثة بالأمر 02/15 والتي تقضي:"..... ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها ويأمر (أي وكيل الجمهورية) بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة".

بهذا النص قد حدد المشرع الجزائري بشكل صريح الطبيعة القانونية لقرار الحفظ عندما جاءت عبارة النص (..... بمقرر قابل دائما للمراجعة)، وليس قابلا للإستئناف أو الطعن مما لا يدع مجالا للشك أنه قرار إداري .

رابعا: الآثار المترتبة على قرار الحفظ

تترتب عنه مجموعة من الأثار وتتمثل في:

1 – علي شملال. المرجع السابق ، ص 71–75

1 – غير ملزم للنيابة العامة: لا تلتزم النيابة العامة بقرار الحفظ الذي أصدرته ولا يحتج به في مواجهتها، ولها أن تعدل عنه متى شاءت دون قيد أو شرط طالما أن الواقعة لم تنقض بالتقادم ولها أن تتراجع عن قرار الحفظ إذا ظهر دليل جديد أو لم يظهر.

2 – ليس لقرار الحفظ حجية: أي أنه لن يحول بين المضرور من الجريمة والإدعاء المدني ولهذا الأخير تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق (م72 ق.أ. ج)، أو عن طريق الإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة (م337 مكرر ق.أ. ج) رغم صدور قرار الحفظ، ولا يمكن للمشتبه فيه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى من طرف المحكمة، وإذا دفع بسبق صدور قرار الحفظ فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه[1].

3 – لايجوز الطعن فيه: لا يمكن الطعن في قرار الحفظ بأي طريقة من طرق الطعن بإعتباره قرارا إداريا، من طرف المجني عليه أو المضرور ذلك أن الرجوع في قرار الحفظ جائز من قبل النيابة العامة، كما يمكن للمضرور تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق والتكليف المباشر أمام المحكمة[2].

المبحث الثاني: دور النيابة العامة في تحريك ومابشرة الدعوى العمومية

وفقا لمبدأ الملائمة فإن من الأعمال القضائية هي تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء أو إمتناعها، وتعتبر النيابة العامة صاحبة الإختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية نيابة على المجتمع، لذا فقد خول لها المشرع سلطة تقدير مدى ملاعمة تحريك الدعوى العمومية وإيصالها إلى جهة القضاء، أما مباشرة الدعوى العمومية فهي ممارستها أمام جهات التحقيق والحكم عن طريق إبداء رأيها وتقديمها للطلبات ورفعها للطعون.

1 – على شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص79.

2 – علي شملال. المرجع السابق.ص ص78–79

المطلب الأول:سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

تملك النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية دون غيرها كقاعدة عامة، حيث أنها تمثل المجتمع وتنوب عليه في ملاحقة الجناة والمطالبة بمعاقبتهم، وحسب ما جاء في المواد (01-29-36 ق.إ.ج)، فبإعتبار النيابة العامة طرفا أصيلا في تشكيل الهيئات القضائية الجزائية فإن وظيفتها الأساسية توجيه الإتهام وهذا بقيامها بتحريك الدعوى العمومية ، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة بل أن هناك إستثناءات وهو ما يعرف بالقيود[1].

وبصفة عامة فإن تحريك الدعوى العمومية هو إيصالها إلى القضاء الجنائي للفصل فيها وتوقيع العقاب على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو إحدى القوانين المكملة له، وهو أول إجراء تقوم به النيابة العامة ضد الإخلال بالنظام في المجتمع ومخالفة القوانين العقابية، ويتم تحريك الدعوى العمومية حسب الطرق الأتية:

الفرع الأول: عن طريق إجراءات الإستدعاء المباشر

إذا تبين لوكيل الجمهورية بعد نهاية الإستدلال بأن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها مخالفة أوجنحة في غير حالة التلبس ولا يشوبها أي مانع إجرائي وثبوت نسبتها المرتكبها ولا توجد فائدة من التحقيق فيها يحيلها على محكمة الجنح أوالمخالفات عن طريق الإستدعاء المباشر أو ما يسمى بالتكليف بالحضور، حيث يتم تسليمه عن طريق محضر قضائي طبقا للمواد (439 ق.إ.ج وما يليها)، وبترتب عن إعلان ورقة التكليف بالحضور تحريك الدعوى العمومية ودخولها في حوزة المحكمة[2].

1 – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائري (التحري والتحقيق)،ط2،دار هومة، الجزائر 2011،ص 01

2 – – لوعيل هجيرة، مهام النيابة العامة في ظل القانون07/17 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية مذكرةماستر ،كلية الحقوق جامعة المسيلة،2018/2017،ص23.

الفرع الثاني : الإخطار

قد تقوم النيابة العامة بالإخطار بدلا من التكليف بالحضور، وتلجأ إليه في بعض المخالفات والكثير من الجنح والهدف منه إحاطة المتهم علما بتاريخ الجلسة التي سيحاكم فيها والمحكمة التي ستتولى الفصل في التهمة المنسوبة إليه، وقد أوجب المشرع في (م 334 ق.إ.ج وما يليها) أن يحتوي الإستدعاء على كل البيانات الجوهرية، وما يميز هذا الإجراء عن التكليف بالحضور أن وكيل الجمهورية هو الوحيد الذي يمكنه القيام به دون الضحية .

الفرع الثالث: عن طريق طلب إفتتاح التحقيق (إلى قاضي تحقيق البالغين)

إذا رأى وكيل الجمهوية أن الجريمة تشكل جناية يجب عليه أن يطلب إجراء تحقيق بشأنها كونه وجوبي في المواد الجنائية ولا يجوز رفع الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات مباشرة طبقا لنص المادة 1/66 من قانون العقوبات: "التحقيق وجوبي في مواد الجنايات"، أما في الجنح فالتحقيق إختياري ما لم يكن هناك نصوص خاصة تفرض القيام بتحقيق فيها ، كجنح الأحداث نص المادة 62 من القانون رقم:15-12) المتعلق بحماية الطفل ، وفي بقية الجنح فالتحقيق مسألة إختيارية لوكيل الجمهورية، ونادرا ما يحدث في المخالفات، وقاضي التحقيق لا يمكنه مباشرة التحقيق إلا بناءا على طلب وكيل الجمهورية حتى لو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها نص (م67 ق.إ.ج) [1].

1 – لوعيل هجيرة، مرجع سابق، ص 28

الفرع الرابع: عن طريق عريضة إفتتاحية (إلى قاضي تحقيق الأحداث)

يقدم وكيل الجمهورية لقاضي تحقيق الأحداث للتحقيق في الجرائم المرتكبة من الأحداث، لإتخاذ هذا الأخير ما يراه مناسبا من إجراءات خاصة بالأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي نص (م62) من القانون رقم :15-12 المتعلق بحماية الطفل[1].

1 - المثول الفوري

لقد إستحدث المشرع إجراءات المثول الفوري كأحد طرق تحريك الدعوى العمومية بموجب الأمر رقم :15-02 المعدل والمتم القانون الإجراءات الجزائية، ويلجأ إليه وكيل الجمهورية في حالة تلبس ، وجاء إجراء المثول الفوري في المواد (339 مكرر إلى 339 مكرر 07 ق.إ. ج) .حيث يتم تقديم المشتبه فيه وفق إجراءات المثول الفوري امام وكيل الجمهورية (م339 مكرر 01 ق.إ.ج)، واهذا الأخير السلطة التقديرية بإحالة المتهم على المحكمة عن طريق الإستدعاء المباشر إذا تبين أنه في ذلك حسن سير الإجراءات رغم قيام حالة التلبس أو إحالته على جهة التحقيق

2 - إجراء الأمر الجزائي

إستحدث المشرع إجراء الأمر الجزائي بمقتضى نص (م333ق.إ. ج) المعدل والمتمم بالأمر رقم:15-02 طريق يسلكه وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة للمحكة عند تصرفه في نتائج الإستدلال.

3 - شروط الأمر الجزائي: جاء في نص (م380 مكرر ق.إ.ج) المعدل والمتمم بالأمر رقم:15-02 والمتمثلة في:

1 - المادة 62 للقانون رقم:15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، ج.ر ، مؤرخة في 3 شوال1436 الموافق 19 يوليو 2015 ، ع 39.

أ – أن تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو أقل عن سنتين.
ب – أن تكون هوية مرتكب الجنحة معلومة (شهادة ميلاده مرفقة بملف الإجراءات).

ج – أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم ثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها إثارة مناقشة وجاهية.

د – أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة، ويرجح أن يتعرض صاحبها العقوبة الغرامة المالية فقط[1].

المطلب الثاني: القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

إذا كان الأصل أن النيابة العامة تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية متى تبين لها إرتكاب فعل يجرمه القانون، إلا أن المشرع لم يطلق يد النيابة العامة بصفة مطلقة، بل وضع بعض القيود القانونية المقيدة لسلطتها.

الفرع الأول: العلة في هذه القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

إن المشرع عندما خول للنيابة العامة حرية تحريك الدعوى العمومية، كونه ينظر إليها كنائبة عن المجتمع وحامية لمصلحته في ملاحقة المجرمين وتقديمهم للقضاء لتوقيع العقاب عليهم، غير أن مصلحة المجتمع قد تتعارض مع مصلحة الأفراد أحيانا، لذا فقد قام المشرع بتقييد سلطة النيابة العامة عند تحريك الدعوى العمومية في حالات كون المصلحة التي تترتب على عدم تحريك الدعوى العمومية تفوق المصلحة المرجوة من وراء تحريكها.

لذا فقد قيد المشرع النيابة العامة في جرائم معينة في تحريك الدعوى العمومية، إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه أو طلب إحدى الجهات العامة أو الحصول على إذن من سلطة ما.

1 – على شملال ، المرجع السابق ، ص 207.

ففي حالة الشكوى قدر المشرع أن الضرر الذي يعود على المجني عليه من وراء تحريك الدعوى العمومية يفوق المصلحة التي يجنيها المجتمع من وراء تحريكها كما هو الحال في جريمة الزنا والسرقة بين الأصول والفروع.

في حالة الطلب قدر المشرع أن لبعض الجرائم آثار إقتصادية أو سياسية فقرر التريث في تحريك الدعوى العمومية حتى تطلب الجهة المعنية ذلك، مثل جرائم الصرف والتهرب الضريبي، أما في حالات الإذن فيخشى المشرع أن يهدد تحريك الدعوى العمومية إستقلال بعض السلطات كجرائم أعضاء السلطة التشريعية وجرائم القضاة.

وعليه فإن هذه القيود تحد من السلطة التقديرية للنيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية، في جرائم معينة نص عليه المشرع على سبيل الحصر، وإذا لم تقدم الشكوى أو الطلب أوالإذن تبقى الجريمة كامنة ويمنع تحريكها أو رفعها أمام القضاء[1].

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لهذه القيود على النايبة العامة في تحريك الدعوى العمومية

تتميز هذه القيود بما يلي:

أولا: قيود إجرائية

هذه القيود ذات طبيعة إجرائية وليست موضوعية، وبالتالي لا يمكن القول بأنها شروط أو موانع عقاب أو أنها من قبل أركان الجريمة، بل هي ضرورة إجرائية لا بد من تحققها للبدء في تحريك الدعوى العمومية[2].

1 – سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ص350.

2 – على شملال. المرجع السابق ، ص ص 138– 139

ثانيا : قيود إستثنائية

أي أنها واردة على سبيل الحصر بنصوص القانون، وبالتالي لا يجوز التوسع في تفسيرها ولا القياس عليها ، فلا يجوز القياس على جريمة الزنا واشتراط شكوى لتحريك الدعوى العمومية على جريمة الدعارة.

ثالثا : قيود عرضية

أي أن تقييد تحريك الدعوى العمومية أمر مؤقت، فإذا إرتفع القيد بتقديم الشكوى أو الطلب أو الحصول على إذن عادت للنيابة العامة حريتها وسلطتها في تقدير ملاءمة التصرف في الدعوى العمومية.

رابعا : قيود تتعلق بالنظام العام

ومعنى ذلك أن القيد إذا لم يرفع بتقديم الشكوى أو صدور طلب أو الحصول عل إذن، فلا يمكن للمتهم التنازل على القيد ويقبل محاكمته وللمحكمة تقرير من تلقاء نفسها عدم قبول الدعوى في أية حالة كانت عليها، وعلى النيابة العامة أن تدفع بذلك على الرغم من أنها هي التي حركت الدعوى العمومية، ويترتب على ذلك بطلان جميع إجراءات الدعوى التي تتخذ قبل رفع القيد وتعد باطلة بطلانا متعلقا بالنظام العام ولا يصححها تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن اللاحق ويترتب على ذلك أن يتضمن حكم الإدانة ما يشير إلى إرتفاع القيد الذي علق عليه القانون تحريك الدعوى العمومية، والا كان حكم المحكمة قاصر التسبيب[1].

الفرع الثالث: أنواع قيود تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة

تتمثل القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في ما يلي:

1 – علي شملال . المرجع السابق .ص140.

أولا: الشكوى

عرفها الفقه الفرنسي بأنها: "إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه أو المضرور في جرائم محددة يعبر فيها عن إرادته الصريحة في رفع القيد من أمام النيابة العامة لتحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية وتوقيع العقوبة على المشتكى منه." من التعريف يتضح أن المفهوم القانوني للشكوى يتمثل في أنها قيد إجرائي، يحد من سلطة النيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية حول كل جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها، فهي تعبر عن إرادة المجني عليه ويترتب عنها أثر قانوني في نطاق الإجراءات الجزائية، وعندما تقدم الشكوى تسترد النيابة العامة حرية التصرف، فلها أن تحرك الدعوى العمومية بشأنها، ويزول المانع أمامها وهذا بتقديم المجني عليه للشكوى، سواءا كان المجني عليه شخصا طبيعيا أومعنويا حسب الحالات الأتية:

1 - الحالات المنصوص

عليها في قانون العقوبات:

أ - **حالة جريمة الزنا:** وهي الجريمة المنصوص عليها في (م339 ق.ع)، إذ قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها ضرورة تقديم شكوى من الزوج المتضرر الذي له صفة الزوج.

ب - السرقة وخيانة الأمانة والنصب والإحتيال وإخفاء الأشياء المسروقة: نص (م369 ق.ع) ويتعلق الأمر بالسرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار من الدرجة الرابعة، نص (م373 ق.ع) المتعلقة بجريمة النصب، وكذا خيانة الأمانة الواردة في (م377 ق.ع)، وإخفاء أشياء مسروقة الواردة في (م389 ق.ع)، وهذه الجرائم تستوجب تقييد شكوى لتحريك الدعوى العمومية من قبل الشخص المتضرر والتنازل يضع حدا للمتابعة، نظرا لوجود الحصانة العائلية التي تعتبر من النظام العام.

ج – ترك الأسرة: نص (م330 ق.ع) حيث يستوجب إتخاذ إجرءات المتابعة شكوى الزوج المتروك العدم دفع النفقة المقررة لمدة تتجاوز الشهرين.

د – خطف القاصرة وإبعادها: نص (م 326 ق.ع) في حالة زواج الخاطف من مخطوفته التي لم تبلغ سن 18 سنة، فإن النيابة العامة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى ممن لهم الصفة في إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطال الزواج.

و – عدم تسليم محضون قضي في شأن حضانته بحكم قضائي:

نص (م 328 ق.ع) أما نص (م329 مكرر ق.ع) المستحدثة في قانون العقوبات على ضوء التعديل بالقانون رقم: 23/06 المؤرخ في: 2006/12/20 قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها على تقديم شكوى الضحية[1].

2 – حالات المنصوص

عليها في قانون الإجراءات الجزائية:

أ – **الجنح المرتكبة من الجزائري في الخارج** نص (م583 ق.إ. ج) لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بموجب شكوى من المتضرر بالجنحة أو البلاغ من سلطات البلد الذي وقعت فيه الجنحة التي إرتكبها جزائريون في الخارج ضد الأفراد.

ب – الجنح المرتكبة من مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية: أدرج المشرع الجزائري قيدا جديدا حسب نص (م06 مكرر ق... ج) المعدل بالأمر رقم:15-12 حيث لا يمكن تحريك الدعوى العمومية الإقتصادية إلا بناءا على شكوى مسبقة من الهيئات الإجتماعية للمؤسسة.

1 – أوعيل هجيرة، النيابة العامة في ظل القانون07/17 المتضمن تعديل قانون الأإجراءات الجزائية، 2018.ص 30.

3 – الحالات المنصوص

عليها في القوانين الخاصة:

أ – **الدعوى الجنائية:** نص (م305) من قانون الضرائب المباشرة و (م 534) من قانون الضرائب الغير مباشرة، والمادة (2/119) من قانون التسجيل حيث يكون الإدارة الضرائب وحدها الحق في تحريك الدعوى العمومية، إذ تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة الجريمة الغش الضريبي على شرط تقديم شكوى من إدارة الضرائب وإلا كانت إجراءات المتابعة باطلة[1].

إن إثر تعديل هذه النصوص بموجب القانون: 16/11 المؤرخ في: 2011/12/28 المتضمن القانون المالية لسنة 2012 حدد إجراءات المتابعة على أن تتم بناءا على شكوى مدير الضرائب بالولاية حسب نص (م104) من قانون الإجراءات الجبائية الجديدة[2].

ب – الطلب

يعرف الطلب بأنه: "تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها، والتي إعتبرها القانون معنية أكثر من غيرها بوقوع هذه الجريمة"، ومعنى ذلك أن هناك جرائم إعتبر المشرع من باب الملاءمةغل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فيها، إلى أن تطلب الجهة التي أهدرت مصلحتها، ولا يجوز تحريك الدعوى العمومية إذا سكتت[3].

1 – اسحاق ابراهيم المنصور ، المرجع السابق ، ص 134

2 – أوعيل هجيرة، المرجع السابق، ص 30 .

3 – أوعيل هجيرة، المرجع السابق، ص ص30–31

ج – صاحب الحق في تقديم الطلب:

يتم تقديم الطب من السلطة أو الهيئة التي حددها القانون، وهي تختلف بإختلاف الجرائم المقيدة بالطلب، وفي العادة النصوص القانونية هي التي تحدد الجهة المختصة بتقديم الطلب في كل فئة معينة من الجرائم.

1 – في جرائم متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي النصوص عليها في المواد (161 إلى 163 من قانون العقوبات يقدم الطلب وزير الدفاع طبقا لنص المادة 164 من قانون العقوبات .

2 – جرائم الصرف المبينة في القانون رقم: 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث جاء في المادة 09 من هذا القانون أن الجهة المختصة بتقديم الطلب في جرائم الصرف هو وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين[1] .

ولقد حدد وزير المالية قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم الطلب من أجل جرائم الصرف وذلك بموجب المقرر رقم:34 المؤرخ في: 2003/04/08 والذي بموجبه أهل أعوان إدارة الجمارك كممثلين لتقديم الطلب بإسمه، وبالتالي فإن إجراءات المتابعة الجزائية فيما يخص مخالفات الصرف التي تتم بناءا على طلب صادر من إدارة الجمارك تقع صحيحة[2].

ثانيا : الإذن

هو حصول النيابة العامة على موافقة هيئة أو سلطة عامة في الدولة بإتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو من أعضائها متهم بإرتكاب جريمة ما.

1 – علي شملال ، المرجع السابق .ص162

2 – أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني الطبعة الرابعة دار هومة الجزائر .2006،ص 280

والإذن إجراء إستلزمه القانون لتحريك الدعوى العمومية أو رفعها إلى قضاء الحكم ضد شخص ينتسب إلى سلطة عامة.

وقد عرفه جانبا من الفقه بأنه:" تعبير يصدر من سلطة عامة يتضمن عدم إعتراضها أي موافقتها على ملاحقة أحد أعضائها، الذي تتجمع ضده أدلة مادية ، يرجح معها إرتكابه لجريمة ما أو المساهمة في إرتكابها".

1 – مجال إشتراط الإذن:

تنحصر حالات تعليق تحريك الدعوى العمومية على إذن في التشريع الجزائري في الحصانة البرلمانية، أما بخصوص الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء السلطة القضائية إكتفى المشرع بمنح مرتكبي هذه الجرائم ما يسمى بإمتياز التقاضي نص (م573 ق.إ. ج وما يليها).

تعتبر الحصانة البرلمانية مبدأ عاما مقررا في جميع التشريعات معترفا به لعضو النيابة بموجبها يمنع إتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق ضد النائب ما لم ترفع عنه الحصانة عن طريق الهيئة المختصة دستوريا بإتخاذ الإجراءات المقررة قانونا.

لقد نصت المادة 126 من الدستور الجزائري الصادر في سنة 2016 على أن الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، إلا أن الجديد حسب المادة 117 من دستور سنة 2016[1] يمكن تجريد النائب من عهدته النيابية بقوة القانون الذي الذي يغير طوعا الإنتماء السياسي الذي أنتخب على أساسه.

1 – المادة 117 من دستور سنة 2016 ، القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادي الاولى 1437 الموافق 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14 ،المؤرخة في 7 مارس 2016 .

– الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

لقد جاءت هذه النصوص لضمان حرية أعضاء البرلمان في ممارسة أعمالهم النيابية وعدم التأثير على إستقلالهم والضغط عليهم بسبب ما يعبر عنه من آراء خلال ممارستهم مهامهم النيابية، وهناك صورتان للحصانة البرلمانية:

*** حصانة موضوعية لصيقة بصفة النائب:**

تقرر معظم دساتير العالم للنواب الأعضاء في البرلمان حصانة تعفيهم من الخضوع القانون العقوبات عن الجرائم التي نطوي عليها أقوالهم وآرائهم، والحصانة الموضوعية لا تجيز إجراءات المتابعة أو تحريك الدعوى العمومية ضد النائب بصفة مطلقة، طالما وقعت الجريمة منه أثناء تأدية مهامه والتعبير عن آرائه بصفته نائب برلماني.

***حصانة إجرائية مرتبطة بشخص النائب:**

تتميز بأنها حصانة مؤقتة لا تجيز تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم التي يرتكبها النائب خارج نطاق أداء مهامه، إلا بعد الحصول على إذن من المجلس التشريعي بعد رفع الحصانة عنه، وهذه الحصانة الإجرائية تغطي كل ما يرتبه النائب من جرائم لا علاقة لها بالعمل النيابي[1].

2 – إجراءا رفع الحصانة على النائب أو عضو البرلمان:

نصت المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني عن الإجراءات المتخذة ضد النائب، ونص المادة 94 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الإجراءات المتخذة ضد عضو مجلس الأمة، وسنكتفي بذكر إجراءات رفع الحصانة عن النائب بالمجلس الشعبي الوطني.

1 – اسحاق ابراهيم المنصور ، المرجع السابق، ص 132

الفرع الرابع : سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية

مباشرة الدعوى العمومية هو إتخاذ أول إجراء من إجراءاتها الذي ينقل الدعوى العمومية في حالة السكون الذي كانت عليها عند نشأتها إلى حالة الحركة، بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة بإتخاذ إجراءاتها، والنيابة العامة هي التي تختص دون غيرها بمباشرة الدعوى الجزائية وإستعمالها بعد تحريكها ، وقد نص على ذلك في المادة 29 القانون الإجراءات الجزائية التي أكدت أن النيابة العامة هي التي لها سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية لإقتضاء الحق العام وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم بإعتبارها ممثلة عن المجتمع، و لها إبداء الطلبات وتنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في الدعوى العمومية والطعن فيها.

اولا: المشاركة في أعمال التحقيق القضائي

إذا رأت النيابة العامة أو اقتنعت أن القضية تستدعي إجراء التحقيق فهي تطلبه من قاضي التحقيق البدأ فيه، ولا يجوز لها أن تقوم هي بالتحقيق بنفسها وهذا وفقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق[1]، والعلاقة الموجودة بين النيابة العامة وقضاة التحقيق[2] لتكمن في كون النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية وتعهد إلى قاضي التحقيق ليتولى البحث عن ادلتها[3].

يقصد بالتحقيق ذلك النشاط الإجرائي الذي تمارسه وتباشره سلطة قضائية مختصة، وذلك للتحقيق في مدى صحة الواقعة المعروضة عليها [4].

1 – اسحاق ابراهيم المنصور ، المرجع السابق ، ص 135

2 – اشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة عن المحاكمة،دار النهضة العربية، مصر ،2004 ،ص 179

3 – عبد الله اوهيبة، ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائر ، يدار هومة الجزائر ،2004، ص308.

4 – اسحاق ابراهيم المنصور ، المرجع السابق ، ص 122

من بين الأعمال التي تبرز مشاركة النيابة العامة في إجراءات التحقيق القضائي إصدار الطلبات لقاضي التحقيقنص المادة 03/38 القانون الإجراءات الجزائية منها الطلبات الإفتتاحية والإضافية وكذا الطعن في أوامر قاضي التحقيقوهذا ما أكدته المادة 170 القانون الإجراءات الجزائية [1].

فقد منح القانون الأطراف الدعوى العمومية إستئناف أوامر التحقيق وبما أن وكيل الجمهورية طرف فيها خوله المشرع إستئناف كافة الأوامر الصادرة عن جهة التحقيق أمام غرفة الاتهام.

فيتم إستئناف أوامر قاضي التحقيق بتصريح شفوي أمام كاتب التحقيق ثم بعد وكيل الجمهورية تقرير مكتوب يضمنه أسباب الإستئناف والمبررات التي يدعم طلباتته ويرفقه بملف التحقيق الذي تنظر فيه غرفة الإتهام[2].

ثانيا :صلاحيات النيابة العامة أثناء سير التحقيق الإبتدائي

للنيابة العامة عدة صلاحيات أقرها القانون إستثناءا لها لأن الأصل فيها تكون من صلاحيات قاضي التحقيق من ذلك نذكر ما يلي:

1 – إصدار الأمر بالإحضار طبقا لنص المواد 58 و110 القانون الإجراءات الجزائية وهذا في الجنايات والجنح المتلبس بها المعاقب عليها بالحبس إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها.

2 – الإنتقال لمكان الحادث : يجوز لوكيل الجمهورية الإنتقال لمكان الحادث وله الحق بإصطحاب الأشخاص المؤهلين وله الحق في نديب ضابط شرطة قضائية نص 64 القانون الإجراءات الجزائية.

1 – معراج جديدي ، الوجيز في الاجراءات الجزائية،دار هومة، الجزائر،2000، ص 52

2 – حمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطبعة الرابعة دار هومة، الجزائر، 2009، ص 35.

3 – إبداء الرأي في مسائل معينة:

يقوم قاضي التحقيق بأخذ رأي وكيل الجمهورية قبل إصدار الأمر بالقبض على الهارب من العدالة ويقوم بإستطلاع رأيه في تمديد الحبس المؤقت وهذا ما تنص عليه (م125 ق.إ.ج)[1].

ثالثا : دور النيابة العامة اثناء المحاكمة

بعد مرحلة التحقيق تأتي مرحلة المحاكمة، والتي تعتبر من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، والتي بموجبها يتحدد مصير المتهم سواءا ببرائته أو إدانته بعقوبة نافذة أو موقوفة النفاذ ويتمثل دور النيابة العامة في هذه المرحلة في :

1 – تقديم الطلبات

يتوجب على النيابة العامة حضور كل الجلسات من خلالها تقوم بالادعاء، وإبداء طلباتها ويجب أن يتضمن الحكم الصادر الإشارة إلى حضور النيابة العامة وإبداء طلباتها ويترتب عن مخالفة ذلك البطلان[2].

نصت المادة 03/288 القانون الإجراءات الجزائية أن للنيابة العامة صلاحية توجيه الأسئلة المتهمين والشهود وطرح إستشارات حول القضية مباشرة بهدف الوصول إلى الحقيقة، إضافة إلى نص المادة 289 القانون الإجراءات الجزائية حق النيابة العامة في تقديم ما تراه مناسبا من طلبات بإسم المجتمع حيث يركز ممثل النيابة على الأدلة المثبة بالإدانة كشهادة الشهود أو الأدلة الموجودة بملف التحقيق، كما له أن يستعمل محاضر جمع الاستدلالات التي

1 – علي شملال ، السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة،ط2، دار هومة، الجزائر، ص 332.

2 – عبد المنعم سليمان، اصول الاجراءات القضائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ،1997، ص 199

قامت بها الضبطية القضائية، وبعد ذلك يقوم ممثل النيابة بالمطالبة بتوقيع العقوبة وهذا حسب ماهو مقرر قانونا [1].

2 – تنفيذ القرارات والاحكام الجزائية والطعن فيها

بإعتبار أن النيابة العامة تمثل المجتمع إذا فهي طرف ليست كباقي الأطراف، هذا الوضع منح لها حقوقا أكثر من بقية أطراف الدعوى العمومية،فهي تستطيع تنفيذ جميع القرارات والأحكام الصادرة عن جهات الحكم،كما لها حق الإطلاع على الملفات في كل لحظة وإستئناف لكل القرارات القضائية والطعن فيها .

– **تنفيذ القرارات والاحكام الجزائية:** حسب نص (م06/36 ق.إ. ج) تختص النيابة العامة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم القضائية ولها الإستعانة بالقوة العمومية لتنفيذها جبرا[2]. وهو ما جاءت به (م29 ق.إ. ج) :"..... كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ للقوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية"، وتنفيذ الأحكام لا يكون إلا في الأحكام النهائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه.

للنيابة العامة حضور الحكم الصادر عن الجهات الحكم إضافة إلى الإشراف على تحصيل الغرامات والرسوم القضائية، وقد منح لها المشرع سلطة الإشراف على السجون وأماكن تنفيذ الأحكام وزيادتها للتأكد من عدم وجود محبوسين غير قانونيين[3].

1 – العيش فضيل ،شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي ،دار هومة، الجزائر، دون سنة،ص 139.

2 – العيش فضيل ،المرجع نفسه،ص 139.

3 – عبد المنعم سليمان ، المرجع السابق ، ص 191

3- الطعن في القرارات والأحكام الجزائية:

أجاز المشرع الجزائري للنيابة العامة الطعن في الأحكام والقرارت الصادرة عن جهات الحكم، وطرق الطعن تعد في المسائل الجزائية من النظام العام، ولم تشرع المصلحة الخصوم فقط بل تتعدى ذلك إلى المصلحة العامة التي تتمثل في حسن سيرة العدالة الجزائية بهدف الوصول إلى حكم جزائي عادل.

أ- **الاستئناف:** ويقصد به تصحيح كافة الأخطاء التي تنال من الحكم في القانون أو الواقع، وعليه يتم إعادة النظر من جديد في الأحكام الصادرة من طرف قضاة الدرجة الأولى أمام محكمة الإستئناف.

وحسب نص المادة 18 القانون الإجراءات الجزائية[1] يستأنف وكيل الجمهورية الحكم خلال أجل (10) أيام من تاريخ النطق بالحكم ،وحسب المادة 19 القانون الإجراءات الجزائية يستأنف النائب العام في مهلة شهرين من تاريخ النطق بالحكم.

ب/الطعن بالنقض: هو من قبيل الطعون الغير عادية، ويعتبر طريقة لمراجعة سلامة الحكم الصادر في الدعوى من خلال تطبيق القانون في الجانب الإجرائي و الموضوعي، دون التعرض للدعوى أو إعادة عرض وقائعها، وللنيابة العامة والأطراف (08) أيام للطعن بالنقض تسري إبتداءا من تاريخ النطق بالحكم أو صدور القرار بالنسبة لمن حضر جلسة الحكم، أما الأحكام والقرارات التي تصدر غيابيا فإن القاعدة العامة أنه لا تسوى المدة إلا بعد إنقضاء الميعاد المحدد للمعارضة وهو (10) أيام.

ج - الطعن لصالح للقانون :يجوز للنائب العام أن يقدم طلبا للمحكمة لنقض الحكم، فقد فسح المشرع للنيابة العامة دون غيرها بأن تطعن بالنقض لصالح القانون العام وهذا لازالة الأثار المخالفة للقانون نص (م 530 ق.إ. ج) إذا وصل إلى علم النائب العام لدى المحكمة

1 - الموادتين 18 و 19 من القانون الإجراءات الجزائية.

العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالف للقانون، أو القواعد والإجراءات الجوهرية ومع ذلك لم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في المعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا[1].

1 – كاكوش سليمة وخنوش لطيفة، اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديل قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة ماستر كلية الحقوق جامعة بجاية ،2016/2015 ،ص 30.

خاتمة

إن المشرع الجزائري قلص صلاحيات النيابة من خلال استحداث المثول الفوري والأمر الجزائي مثلا هذا من جهة ، ومن جهة أخرى وسع صلاحياتها في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية وأثناءها بشكل جعلها رقيبا على قانونية الإجراءات المتخذة في الاستدلال على الجرائم والتحري عليها، وأيضا في حق المشتبه فيهم من أجل توجيه الاتهام لهم وتحريك الدعوى العمومية في حال توافرت أدلة الإدانة، خصوصا بالنسبة للإجراءات الماسة بحقوق الإنسان، مثل التوقيف للنظر وتفتيش المساكن والمنع من السفر وتطبيق الإجراءات الخاصة بالنسبة للجرائم الخطيرة مثل المراقبة الإلكترونية ومراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية والتسرب والتي يمكن أن تستغل في غير مواضعها أو يتم تطبيقها بشكل مبالغ فيه في بعض الأحيان، مما يشكل هدرا لحقوق المشتبه فيهم والمتهمين، وما يلاحظ فضلا عن ذلك التخفيف من البدائل التقليدية (حفظ الملف متى لم تتوفر المقومات القانونية أو الواقعية التي تستدعي السير في الدعوى الجنائية أو الإحالة)، عن طريق استحداث إجراء الوساطة بين طرفي الخصومة الجزائية من أجل إنهائها بشكل ودي رضائي قبل تحريك الدعوى العمومية في بعض مواد الجنح وكل المخالفات بالنسبة للبالغين، وفي كل الجنح والمخالفات بالنسبة للأطفال تحفيفا الأعباء القضائية والتعقيدات الإجرائية وتراكم ملفات القضائية، وأيضا لعدم جدوى عقوبة الحبس قصير المدة في الردع العام فضلا عن الخاص، مع إرهاق خزينة الدولة دون جدوى.

ولكن ما يعاب على هذا الإجراء أنه لم يحدد الآليات العملية لتطبيقه، باستثناء أنه جعله بيد النيابة العامة وتحت إشرافها وهذا أمر يزيد من أعباءها من جهة، ومن جهة أخرى يجعلها في موضع كأنا الخصم والحكم في الوقت نفسه، بينما كان الأجدى جعلها من اختصاص سلطة مختصة مستقلة تحقق الحياد كما في المنظومات القانونية الوطنية الأخرى مما يضفي عليه مصداقية أكثر ويحقق الفعالية اللازمة في قمع الجرائم البسيطة والتخفيف من أعباء السلطات القضائية المختصة عن طريق تراكم الملفات .

حيث منح المشرع للمتهم مجموعة من الضمانات القانونية و التي تسهر النيابة العامة على تطبيقها عند تحريكها و مباشرتها للدعوى العمومية، كما منح المشرع النيابة العامة سلطة انهاء الدعوى العمومية من خلال تعديله و تتميمه لقانون الإجراءات الجزائية و التي تتمثل في نظام الوساطة الجزائية و الصلح القانوني .

و من خلال ما سبق دراسته توصلنا إلى **النتائج** التالية:

– نجاح المشرع في تنظيمه للجهاز النيابة العامة حيث أعدلها إطار قانوني مناسب و الذي يتمثل في نيابتها عن المجتمع لمتابعة مرتكبي الجرائم و توقيع العقاب عليهم، و ذلك بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها.

– منح المشرع النيابة العامة إلى جانب سلطة الاتهام ممارسة بعض أعمال التحقيق التي حصرها في نطاق ضيق، إذ أناها كثيرا ما تتدخل في أعمال قاضي التحقيق كإصدارها للطلبات و مراقبتها الأعمال فاضي التحقيق عند التحقيق الابتدائي و الطعن في الأوامر التي يقوم بإصدارها، و هذا يعتبر أهدار لمبدأ الحياد اللازم عند التقاضي، فمهما تنزه عضو النيابة العامة فلن يستطلع أن يتجرد كم صفته ك خضم في الدعوى.

– توسيع مهام النيابة العامة من خلال تعديل و تتميم قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بمنح النيابة العامة سلطة إنهاء الدعوى العمومية من خلال إجرائيين أقرهما المشرع المتمثلين في الوساطة الجزائية الصلح الجزائي.

و من خلال هذا يمكن **اقتراح** ما يلي:

– منح النائب العام الحق في إقرار الجزاء على عضو النيابة العامة في حالة مخالفته لأمر تحريك الدعوى العمومية ، و ذلك من خلال تنظيم و مراقبة أعمال النيابة العامة في هذا المجال

– تجريد النيابة العامة من حقها في التدخل في بعض أعمال قاضي التحقيق ، و ذلك تحقيقا لمبدأ الفصل التام و الواقعي لسلطتي الاتهام والتحقيق مما يتماشى مع النظام القضائي الجزائري الذي يفصل بين هذين السلطتين.

– التقليص من سلطة النيابة العامة في احراء الوساطة، و ذلك بمنح مهمة إجرائها لهيئة أخرى و ذلك لتخفيف العبء على النيابة العامة.

– أمكانية توسيع المشرع الجزائري القيام بإجراء الوساطة الجزائية في جرائم الجنح.

قائمة المراجع

أولا : الكتب

- العيش فضيل،شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار هومة، الجزائر ،دون سنة.

- اسحاق ابراهيم منصور المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1995.

- أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني. الطبعة الرابعة. دار هومة الجزائر .2006.

- اشرف رمضان عبد الحميد ، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة عن المحاكمة،دار النهضة العربية، مصر ،2004 .

- جيلالي بغدادي. التحقيق.دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية. الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية.1999.

- سليمان عبد المنعم. أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء،جامعتي الإسكندرية وبيروت.ط 1997.

- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية،دار الجامعة الجديدة للنشر،ط2008،.

- عبد الله أوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائري (التحري والتحقيق)،ط2،دار هومة، الجزائر 2011.

- سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه الؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة 1999.

- عبد الله اوهيبة، ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائر سيدار هومة الجزائر ،2004.

- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الإستدلال والإتهام)،دار هومة، الجزائر،ط 2017 .

- عبد الله أوهايبية ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي ،ط1. الجزائر . الديوان الوطني للأشغال التربوية.2004.

- عبد الرحمان خليفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر ،2010.

- عبد الله أوهابية،شرح قانون الإجراءات الجزائية،دار هومة، الجزائر 2015.

- عبد المنعم سليمان ، اصول الاجراءات القضائية والمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ،1997.

- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، دار همهومة،ط2009.

- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر ،2009.

- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثامنة، دار هومة،2013.

- معراج جديدي ، الوجيز في الاجراءات الجزائية،دار هومة، الجزائر.

- محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، دار النشر الإسكندرية،ط2009.

ثانيا : مذكرات والأطروحات

الأطروحات دكتوراه

– كوسر عثامنية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان اثناء مراحل الاجراءات الجزائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2019/2014.

مذكرات ماستر

– أوعيل هجيرة، النيابة العامة في ظل القانون 07/17 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية،2018.، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق جامعة المسيلة،2018/2017.

– كاكوش سليمة وخنوش لطيفة، اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديل قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة بجاية ،2016/2015.

ثالثا : النصوص القانونية :

الدستور

– الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

1 – القوانين

– القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 الجريدة الرسمية 21 لسنة 2008 للإجراءات المدنية والادارية.

– القانون رقم 15– 12 المؤرخ في جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل .الجريدة الرسمية ، العدد 39 بتاريخ 19 جويلية 2015.

- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادي الاولى 1437 الموافق 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14 ،المؤرخة في 7 مارس 2016 .

2 –الأوامر

- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم : 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1996 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 40بتاريخ 23 جويلية 2015.

- الأمر رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 يعدل ويتمم الأمر رقم :156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1996 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد49.

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة.....01
الفصل الأول: إطار المفاهيمي للنيابة العامة 06
المبحث الأول: ماهية النيابة العامة 07
المطلب الأول: نشأة النيابة العامة و طبيعتها القانونية.....08
الفرع الأول: **مفهوم جهاز النيابة العامة**.....08
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للنيابة العامة.....12
الفرع الثالث : خصائص النيابة العامة.....16
المطلب الثاني : تشكيل النيابة العامة و اختصاصات أعضائها 19
الفرع الأول: المحكمة.....20
الفرع الثاني: المجلس القضائي 20
الفرع الثالث : المحكمة العليا 21
المبحث الثاني: نظامي الشرعية و الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية 21
المطلب الأول: ماهية نظام الشرعية 22
الفرع الأول: مفهوم نظام الشرعية.....22
الفرع الثاني: مبررات وجود نظام الشرعية.....23
المطلب الثاني: الإلتزامات الناشئة عن نظام الشرعية وإتجاهات القانون المقارن للأخذ بها 24
الفرع الأول: الإلتزامات الناشئة عن نظام الشرعية 25
الفرع الثاني: إتجاهات القانون المقارن بالأخذ بنظام الشرعية.....25
الفرع الثالث : ماهية نظام الملاعمة 27

الفرع الرابع: عناصر قرار الملاعمة وأساسه القانوني.....30
الفصل الثاني: دور النيابة العامة في الدعوى العمومية.....36
المبحث الأول: دور النيابة العامة أثناء مرحلة البحث والتحري.....37
المطلب الأول: الإشراف على أعمال الضبطية القضائية 37
الفرع الأول: دور النيابة العامة في التحري والتحقيق الإبتدائي 38
الفرع الثاني: دور النيابة العامة في مراقبة التوقيف للنظر 42
المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة 44
الفرع الأول: دور النيابة العامة في الإشراف على إجراءات الوساطة الجزائية.....44
الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في الحفظ بناءا على نتائج الإستدلال 48
المبحث الثاني: دور النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية.....52
المطلب الأول: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية 53
الفرع الأول: عن طريق اجراء الاستدعاء المباشر 53
الفرع الثاني: الإخطار.....54
الفرع الثالث: عن طريق طلب افتتاح التحقيق الى قاضي تحقيق البالغين).....54
الفرع الرابع: عن طريق عريضة افتتاحية (الى قاضي تحقيق الأحداث) 55
المطلب الثاني: القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية 56
الفرع الأول: العلة في القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ...56
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية في القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.....57
الفرع الثالث: قيود تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة.....58
الفرع الرابع : سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية 65
خاتمة.....71
قائمة المراجع.....76

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستخلص في هذه الموضوع نجد أن المشرع قد وفق لحد ما في تنظيمه للنيابة العامة، إذ نجده قد وضعها في إطارها الصحيح المتمثل في نيابتها عن المجتمع في تعقب الجناة وتوقيع العقوبات عليهم ، وذلك بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ومن أجل ذلك خصها المشرع بجملة من الخصائص تكفل لها القيام بواجبها على أكمل وجه، وتكفل لأعضائها حرية وحماية أكبر عند أدائها لوظيفتها.

منح المشرع الجزائري للنيابة العامة إلى جانب سلطة الإتهام ممارسة بعض الأعمال أثناء التحقيق الإبتدائي وقد حصرها في مجال ضيق،وفي أغلب الأحيان على سبيل الإستثناء، إذ أن النيابة كثيرا ما تتدخل في أعمال قاضي التحقيق وهذا إهدار لمبدأ الحياد، فمهما تميز عضو النيابة العامة، فلن يستطيع أن يتجرد من صفته كخصم في الدعوى العمومية إن خضوع النيابة العامة للإشراف الإداري سلطة وزير العدل مما قد يؤثر على نزاهة التحقيق،

إلا أن سلطتها هذه غير مطلقة فقيدها المشرع بقيود إستثنائية محضة كالشكوى والطلب والإذن، وهذه القيود وردت على سبيل الحصر في نصوص قانونية وفي جرائم محددة

الكلمات المفتاحية:

1/ النيابة العامة 2/.. الاختصاص 3/ تشكيل 4/.. الدعوى العمومية 5/ الضبطية القضائية .

Abstract of The master thesis

From here we conclude on this subject, we find that the legislator has succeeded to a certain extent in his organization of the Public Prosecution, as we find that he has placed it in its correct framework represented in its representation on behalf of society in tracking down the perpetrators and imposing penalties on them, by instigating the public lawsuit and conducting it, and for that the legislator singled it out with a number of The characteristics guarantee it to carry out its duty to the fullest, and guarantee its members greater freedom and protection when performing its job.

The Algerian legislator granted the Public Prosecution Office, in addition to the accusing authority, the practice of some actions during the preliminary investigation, and he limited them to a narrow area, and in most cases by way of exception, since the Public Prosecution often interferes in the work of the investigative judge and this is a violation of the principle of impartiality. He can be stripped of his capacity as a litigant in the public case if the Public Prosecution is subject to administrative supervision and the authority of the Minister of Justice, which may affect the integrity of the investigation.

However, this authority is not absolute, so the legislator restricted it to purely exceptional restrictions such as complaints, requests and permission, and these restrictions were mentioned exclusively in legal texts and in specific crimes.

key words:

1/ Public Prosecution 2/.. Jurisdiction 3/ Formation 4/.. Public case 5/ Judicial seizure.